

.III السياسة الصناعية في صناعة التأمين الجزائري

1. تقديم القطاع محل الدراسة.
2. شروط مزاولة نشاط التأمين في الجزائر.
3. الالتزامات والقواعد الاحتياطية القانونية لشركات التأمين في الجزائر.
4. المواصفات والمناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين في الجزائر.
5. التصريحات الاجبارية لشركات التأمين في الجزائر.
6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر.

1. تقديم القطاع محل الدراسة:

1.1. تطور التأمينات في الجزائر: غداة الاستقلال، أكثر من 160 شركة تأمين أجنبية تعمل بالجزائر. المشرع الجزائري بدأ قيادة السوق وفقا للقانون 62-157 الموافق لـ 21 ديسمبر 1962، كل النصوص قيد انتظار تنفيذها على شكل مشروع قانون حتى تحافظ الدولة حديثة النشأة على الفائدة. و بابتعادها عن الوطن المستقل حديثا، الشركات الأجنبية تركت التزامات تم الاعتناء بها من قبل السوق الجزائري، الذي أخيرا اهتم بالتعويضات الخاصة بكل المنخرطين المؤمن عليهم¹. ان التطور الذي قاد إلى الحالة الراهنة للسوق التأميني يمكن فصله إلى قسمين اثنين: القسم الأول متكون من سلسلة التأمينات الخاصة بالنشاطات و الشركات، و الثاني -بالعكس- يرجع إلى اللاتخصص و إلى الفتح المتنامي للسوق.

1.1.1. من 1960 الى 1990:

- التخلي الإحصائي عن 10%: اجباري على الشركات الأجنبية ترك ما معدله 10% من محفظتها المالية لصالح المحفظة المالية للـ CAAR، المؤسسة سنة 1963. في سنة 1964، فضلا على الـ CAAR، وحدها الشركة الجزائرية للتأمين الـ SAA (هي في الواقع شركة جزائر-مصرية) التي استمرت في نشاطاتها مع الشركة التونسية الـ STAR، بجانب اثنين من التعاونيات التأمينية، الأولى لأجل الاخطار الزراعية، و الثانية لأجل التعليم. -احتكار الدولة: في سنة 1966، الجزائر المستقلة كونت احتكار الدولة على العمليات التأمينية (المرسوم رقم 66-127 بتاريخ 27 ماي 1966). المؤسسات العمومية الوطنية كانت: CAAR متخصصة في اخطار النقل و الاخطار الصناعية، SAA (بعد شراء حصة الشريك المصري) متخصصة في اخطار السيارات و الاشخاص و الاخطار البسيطة خلال الفترة من 1973 إلى 1989.

-تكوين الـ CCR: الشركة المركزية لإعادة التأمين تم انشاؤها سنة 1975، منذئذ، كان لابد من الشركات التأمينية ان تقتطع جزءا من ارباحها لصالح هذه الشركة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/21 المتعلق بمراقبة قطاع التأمينات الجزائري من قبل هيئة عليا.

-الزيادة في التخصص: الزيادة في التخصص مع خلق الشركة الـ CAAT في 1982 ، التي ركزت على اخطار فرع النقل، أخذة حصة سوقية من على سالفاتها الـ CAAR التي اهتمت منذ ذلك أكثر ما يكون بالاطار الصناعية¹.

2.1.1. فتح و تحرير السوق:

- اللاتخصص: في سنة 1989، و بظهور المراسيم المتعلقة باستقلالية الشركات العمومية ظهرت اللاتخصصية، و انطلاقا من ذلك التاريخ كل الشركات تصرفت وفق اطاره في جميع الفروع.

- قرار رقم 95-07 بتاريخ 25 جاتفي 1995: هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات. لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات، و في نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية. أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا اعادة ادخال وسطاء التأمين (الأعوان العاميين و السماسرة)، الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحكرة من قبل الدولة.

-قانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006: هذا القانون الجديد عدل الأمر 95-07 ، و مساهماته الرئيسية كانت:

- 01/ تقوية نشاط التأمين على الاشخاص.
- 02/تعميم تأمين الجماعة.
- 03/اعادة هيكلة حق المستفيد.
- 04/خلق الـ bancassurance
- 05/التفريق بين النشاطات للشركات (الحياة، اللاحياة).
- 06/تقوية الامن المالي.
- 07/خلق رأسمال ضمان للمؤمن عليه.
- 08/اجبارية التحرير الإجمالي لرأس المال الاعتماد.
- 09/ فتح السوق إلى فروع شركات التأمين و اعادة التأمين الأجنبية.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع نشاطات التأمين.

10/تكوين لجنة مراقبة التأمينات مكلفة بـ:

- ✓السهر على احترام، من قبل الشركات و وسطاء التأمين المعتمدين، النصوص التشريعية و القوانين المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
- ✓ضمان أن تكون تلك الشركات التأمينية دائما على مستوى من الوفاء بتعهداتها و التزاماتها و المؤمن عليهم.
- ✓مراجعة المعلومات حول رأسمال تكوين الشركة أو حتى زيادته (الخاص بشركات التأمين و شركات إعادة التأمين)¹.

-النزاع الجزائري/الفرنسي للتأمينات:

النزاع بين الجزائر و فرنسا وجدت أصوله منذ سنة 1966، إلى اليوم الذي تم خلق فيه احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين. في الواقع، الشركات الفرنسية المتواجدة في الإقليم الجزائري للدولة المستقلة حديثا إلى غاية 31 ماي 1966 تضمنت التزامات اتجاه المؤمن عليه الجزائري. فمن جهة الشركات الفرنسية، التزاماتها قد تم ترتيبها من قبل الشركات الوطنية الجزائرية، بينما السلع اللا منقولة كانت قد بقيت قانونيا لصالح ملكية الشركات الفرنسية. و من هذا الواقع، الشركات الوطنية الجزائرية كان عليها ضبط الخسائر دون قدرتها على استخدام الأصول المعنية.

بعد مدة زمنية معتبرة من المفاوضات، هذا النزاع تم البت فيه نهائيا سنة 2008، بالفتح النهائي للسوق لتمرکز مجمعات التأمين الفرنسية لكي تستثمر من جديد في الجزائر: AGF, Aviva, AXA, Groupama, MMA، كما ان الشركات الفرنسية الممضية على الاتفاقية هي منذ ذلك الزمن هي صاحبة حق، و إنه يمكن لها ان تزاوّل نشاطها التأميني كأى شركة تأمين جزائرية عليها ما على الأولى و لها ما على الأولى².

2.1.شركات التأمين:

شركات التأمين و اعادة التأمين عددها 16، سبعة (07) منها عمومية، سبعة (07) خاصة، و تعاونيتين (02).

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

² http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

1.2.1. الشركات العمومية المباشرة:

- 04 شركات عامة تعمل في جميع فروع التأمين، la CAAR, la SAA, la CAAT, la CASH التي كلها مجتمعة تمثل 74% من انتاج السوق الإجمالي (احصائيات سنة 2008).
- شركتين عموميتين متخصصة في التأمين على مخاطر القروض: CAGEX (تأمين القرض على الصادرات)، و SGCI (تأمين القرض العقاري).

2.2.1. الشركات العمومية لإعادة التأمين:

- الـ CCR، الشركة المركزية لإعادة التأمين، المستفيدة من تحويلات التسعيرات التفضيلية للسوق وضمن الدولة.

3.2.1. الشركات الخاصة:

- تمثل 20% من الإنتاج الإجمالي للسوق، بخبرة تفوق قليلا الـ 10 سنوات، بتطور منتظم. هذه الشركات هي:

- الـ A2 الجزائرية للتأمينات.
- الـ CIAR (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين).
- الـ Trust Algeria.
- الـ GAM (العامة للتأمينات المتوسطة).
- الـ Salama Assurance (البركة والامان سابقا).
- الـ Alliance assurance.
- الـ Cardif Al-Djazair.

- و من أجل أن نتذكر معا، هناك شركتين خاصتين: star hana (بنك BCIA)، و al rayan (بنك al rayan)، لها علاقة بمجمعات بنكية توقفت عن نشاطاتها المصرفية، و منه توقفت عن نشاطاتها التأمينية.

4.2.1. الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر:

- CNMA، التعاونية الفلاحية، وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، تمثل حصة سوقية حوالى 6%.

- MAATEC، تعاونية عمال التربية الوطنية و الثقافة.

3.1. السوق الجزائري بالارقام:

1.3.1. مميزات سوق التأمينات: ان الجزائر تتميز قبل كل شيء بالضعف النسبي لسوق

التأمين فيها؛ ان التأمينات الجزائرية تحتل المرتبة الـ 68 عالميا بحصة سوقية تقدر بـ 0,016% . الجزائر تساهم فقط بـ 7% في سوق التأمين القاري الافريقي، هذا الأخير الذي لا يساهم بدوره (أي قارة افريقيا ككل) إلا بـ 1,1% من السوق الاجمالي العالمي، بالرغم من حجم النسمة المقدر بـ 900 مليون نسمة بشرية، وبالتالي تعتبر افريقيا الجنوبية ذات السبق في احتلالها لحصة سوقية قارية افريقية تقدر بـ 82% . كما ان الشركات الـ 16 الناشطة في السوق الجزائري للتأمينات حققت مجتمعة رقما للأعمال مقدرًا بـ 460 مليون أورو سنة 2006، هي نسبة ضعيفة على وجه نسبي، لكن الارقام تبين نموا طرديا وثابتا مع الزمن (13% في سنة 2006، مع متوسط يفوق الـ 10% حسب الخمس سنوات الماضية لسنة الحساب)؛ كما شهدت سنة 2007 زيادة في رقم الاعمال المحقق قدر مبلغه بـ 538 مليون أورو (+16%). كما ان فرع التأمين على السيارات (الاجباري بطبيعته) يهيمن على 46% من اجمالي الحصص السوقية لفروع التأمين ككل، وهذا الفرع سجل الحصة الأكثر قوة في تسارع وزيادة نمو أقساط السوق التأمينية، ثم يليه فرع التأمين على الاخطار الصناعية مع 31% (يوجد من ضمنها عقود الـ Sonatrach، الـ Sonelgaz والـ Air Algérie التي تشكل ثلاثتها معا حصة مشتركة جد معتبرة). التأمينات الزراعية التي شهدت ركودا ظاهرا منذ سنوات لم تحقق خلالها إلا انخفاضًا طفيفا في سنة 2007، ولا تمثل في الواقع إلا الـ 1% من اجمالي الحصص السوقية للتأمين (إلا أنه يعتبر فرعا كامنا ما يلبث أن يحقق قفزة كمية ونوعية حسب تطور السياسات الزراعية المنتهجة من قبل السلطات العمومية في تنمية القطاع الزراعي الجزائري، مثلا اراضي الامتياز)، واجمالا يمكن تصنيف الجزائر في المرتبة الـ 60 عالميا في التأمينات على الخسائر. كما ان التأمين على الاشخاص لم يمثل سنة 2007 إلا الـ 7% من مجموع حصص فروع التأمين الاخرى (6% سنة 2006) مقابل الـ 50% لدى نظيره الاوروبي، والشمال الامريكي أو الياباني من نفس السنة. كما التأمين على الحياة عمليا غير موجود (3 مليار دينار جزائري، أي 30 مليون

أورو). التأمين على القروض عرف بدوره تطورا بأكثر من الـ 156% بالمقارنة وسنة 2006، أي من 23 مليون أورو في سنة 2006 الى حوالي الـ 60 مليون أورو سنة 2007، إلا أن التأمين على القروض لا تمثل بدورها إلا الـ 1% من اجمالي حصص فروع التأمين الجزائرية الاخرى¹.

2.3.1. الأمر رقم 95-07 (أكثر من 14 سنة من الوجود):

- التحرير: منذ أن تم تحرير قطاع التأمينات في الجزائر كانت النتائج على هذا الاخير كالتالي:


- حرية الولوج والاستثمار في نشاطات التأمينات للخواص
- المؤمنون ومعيدي التأمين: شركات ذات الاسهم، شركات تعاونيات.
- العون العام للتأمينات (AGA): شخص طبيعي أو معنوي مخول من طرف المؤمن.
- السمسار: شخص طبيعي أو معنوي ممثل للمؤمن.
- الهياكل المستقلة: المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لمعيدي التأمين.

- النمو المؤسساتاتي:

- تنمية الشبكة: أكثر من 450 عون تأمين عام موزعين على التراب الوطني.
- زيادة في عدد الشركات: 6 شركات سنة 1995، ثم في نهاية 2006 أصبحوا 16.

- نمو رقم الأعمال: كانت نسبة الزيادة أكثر من الـ 389,7% خلال الـ 14 سنة، أي متوسط حسابي للزيادة مقدر بـ 27,83%. (أنظر الشكل -07-).

¹ <http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>




الشكل-07-¹: نمو رقم أعمال القطاع خلال الـ 14 سنة منذ تحريره.

¹ من اعداد الطالب حسب معطيات الرابط:


<http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>

الدورة الخفية وراء تحرير قطاع التأمينات:

✓ الهدف الرئيسي الاول:



✓ الهدف الرئيسي الثاني:



النتيجة كانت كالتالي:

1. تشبع الحركة الناشئة جراء التحرير المؤسساتي:

- الـ AGA (الأعوان العاميين للتأمين): من 400 إلى 450 منذ سنة 2001.
- شركات التأمين: من 17 إلى 16 منذ سنة 2002.
- وزن القطاع الخاص:
 - 1. نمو ثابت إلى غاية 2003 (يقدر بـ 19,6%).
 - 2. ركود في سنة 2004 (19,4%).

2. ركود نوعي في جانب العرض:

- نفس المنتجات (بين 80 إلى 85 نوع).
- تحيز المنافسة: إلى المنافسة السعرية أكثر من المنافسة على أساس جودة الخدمة التأمينية.

3. تدهور مؤشرات النتيجة (الأداء):

- على المستوى الجزئي: انخفاض النتائج، وانخفاض إيرادات رؤوس الاموال.

- على المستوى الكلي: معدل الاختراق $(\frac{CA\ assurances}{PIB})$ في انخفاض، والمساهمة في

الاستثمارات تشهد ركودا ثم انخفاضا ابتداء من 2004؛ على المستوى الاوروبي، نشاط التأمين هناك يعد من بين النشاطات ذات الوزن المعبر في الاقتصاد ككل، لأنه يمثل بين الـ 4% (لوكسمبورغ) والـ 12% (المملكة المتحدة) من الناتج المحلي الخام لهذه الدول؛ إننا نتكلم إذن عن: صناعة التأمين، في حين أن دوره يندرج داخل النشاط المالي لأي اقتصاد كان.


في الجزائر، فإن معدل الاختراق (أي أقساط التأمينات بالنسبة المئوية بالمقارنة والـ PIB) هو الـ 0,6% لكنه بقي من غير تغيير تقريبا منذ الـ 2001 (أنظر الجدول أعلاه)؛ وفي سنة 2007 كانت حصة التأمينات في الـ PIB أقل من الـ 1% (أي بين الـ 0,55% والـ 0,57% في سنتي 2006 و 2007 على الترتيب).

في حين ان كثافة التأمين في الجزائر (يعني قسط التأمين حسب النسمة) كانت أقل من 16 أورو . والارقام المعلنة من طرف وزارة المالية تشير الى تحسن طفيف في الكثافة التأمينية؛ ففي سنة 2007 كانت الاقساط المدفوعة حسب النسمة تقدر بـ 1561 دج بالمقارنة و 1373 دج في سنة 2006.


ان هذه الارقام الملفتة للانتباه تجعل الجزائر في مستوى جد أدنى مقارنة بدول الجوار تونس والمملكة المغربية (كثافة بين 50 و 45 أورو، ومعدل اختراق بين الـ 1,9% و 3% على الترتيب). ان الاسباب وراء تلك الارقام الضعيفة راجعة في الاصل الى الصورة السيئة التي يرى بها التأمين في الجزائر، والى غياب الثقافة التأمينية فوق ذلك من قبل المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال دراسة قام بها المجلس الوطني للتأمينات تتعلق بـ: "موقف الجزائريين اتجاه التأمين على آثار الكوارث الطبيعية"، واطافة على ذلك غياب الرؤية والاتصال بين الوحدات والعناصر التأمينية (نقصد هنا الاعوان الاقتصاديين والنشطين في المجال الاكاديمي والميدان العملي للقطاع)، كما تم

ارجاع السبب الى الضعف النسبي لمداخل الاسر الجزائية، وذلك ما يجعلها تهرب من دفع الاقساط الشهرية على تأميناتهم ضد الكوارث الطبيعية، وازضافة اخرى تتمثل في غياب السوق المالي المهيكل¹.

- النتائج الاقتصادية الكلية²:



الشكل-08:- تطور معدل اختراق قطاع التأمينات منذ 1990 الى غاية 2008



الشكل-09:- تغير النسبة المئوية لمساهمة التأمين في الاستثمارات منذ 1995

¹ http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=129

² المصدر: http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=12

- النتائج السوسيواقتصادية: جسامة الحاجات إلى الحماية والاحتياط غير الملباة، ضعف النتائج بشأن الاحتياط والحذر لدى المجتمع وداخل الاقتصاد بحد ذاته (اللامبالاة التأمينية).

- الأسباب والظروف:

■ العوامل المعيقة:

1. الحدود المهنية:

- عدم توافر الموارد البشرية اللازمة.

- كفاءة التكوين.

2. ضعف جاذبية رؤوس الاموال:

- ضروريات الدخول إلى القطاع:

☒ شروط رأسمال الاستثمار.

☒ الضروريات المهنية والكفاءات الاكاديمية

والميدانية.

- الأرباح العائدة لرؤوس الاموال في شركات التأمين: في انخفاض مقارنة

بالقطاعات الأخرى.


3. عدم كفاية تأطير السوق:

- الهياكل المستقلة.


- هياكل المراقبة¹.

¹ نفس الرابط السابق -بتصرف-

- الشروط الاضافية للأهداف الرئيسية السابقة (لقطاع التأمين في اقتصاد ناشئ)¹:



- تحليل وضعية التأمين التي وصل إليها²:




¹ نفس الرابط - يتصرف -.


² نفس الرابط - يتصرف -.

- معوقات الفترة من 1995 الى 2008¹:

على المستوى الكلي:



على المستوى السوسيوثقافي:



¹ نفس الرابط -بتصرف-

• رهانات قطاع التأمين في الجزائر:

❖ المضمون الحالي:

✓ العوامل المواتية:

- الوثام المدني.
- مؤشرات اقتصادية كلية مواتية.
- برنامج استثمارات عمومية استثنائية.
- تنمية وتطوير الاكتتاب التأميني المسبق.
- رؤى حول إعادة بعث وتطوير نظام الضمان الاجتماعي.

✓ العوامل غير المواتية:

- الاقتصاد الموازي.
- ضعف الإيرادات المالية للنقود (معدل الفائدة ضعيف لكن هناك انخفاض في التوظيفات المتناوبة).

❖ الرؤى:

1. غزو ثقة الشعب (التأمين واسع النطاق):

<ul style="list-style-type: none">- تخفيض التكاليف- المعالجة السريعة للملفات- تخفيض المخاطر (تسعيرات انتقائية للمخاطر، وترقية الاحترازات)- تسيير الوقت (JAT).	<ul style="list-style-type: none">- تحسين الخدمة- التعويضات السريعة.- المجلس الوقائي.- المساعدة.- التوظيف الجيد لرؤوس الاموال.
<ul style="list-style-type: none">- احترام الالتزامات- التقبل الكلي لوظائف الحماية المالية للأشخاص وسلعهم.- منح الحماية والخدمات الاحتياطية التي تسمح برسم مستقبل المؤمن عليه والمؤمن نحو استقرار اجتماعي للبلد الجزائر.	

2. إقناع متعاملي القطاع الخاص: بتسخير حجم من التوفير لأجل ضمان استمرار

أعمالهم، الاستقرار والنمو الاقتصادي.

3. مجهودات نحو التنظيم المهني:

- لأجل منح التغطية الجيدة والمناسبة للأخطار الكبيرة بتنظيم ما يعرف بالتأمين

التشاركي و/أو إعادة التأمين.

- التأثير ومحاولة إيقاف التأمين الجزئي.

- ترقية معايير إدارة المخاطر.

4. ترقية التأمين في عالم الفلاحة مع التركيز على دعم الدولة.

5. الاستمرارية في تطهير الممارسات التجارية عن طريق الممارسة الاكاديمية للتأمين

على القرض التجاري، والتأمين الاقتطاعي المبني على خبرة محفظة المؤمن عليه.

6. ترقية تأمين الـ Cat-Nat :

- عرض برنامج جيد يسهل الاتصال بين جميع الأطراف، عن طريق الشراكة وجميع

الأطراف المرتبطين (المتورطين إن صح التعبير) في تخفيض الخطر.

- عرض برنامج يرمي إلى التنظيم القطاعي المشترك الذي يسمح بدراسة الاخطار مهما

كانت.

7. بناء شراكة بين:

- مسيري المخاطر: لأجل ترقية الاحتياط الذاتي، وتخفيض الاخطار كلها.

- المصرفيين: لأجل عرض المصادر والمنابع المالية طويلة الاجل والاستمرارية في

تمثيل السوق المالي على اكمل وجه.

8. اعادة تأهيل المهن:

- التكوين، الرسكلة المهنية، إعداد المراجع المهنية وأدوات التقييم والمتابعة وتسعير

المخاطر.

- تقوية الكفاءات في مجال القيام بالدراسات التقنية التي تساهم في تنمية القطاع وخاصة

التعليم العالي والبحث العلمي (البرنامج الوطني للبحث العلمي، اختيار الشعب مثل: حقوق، اقتصاد،

...إلخ).

9. تنظيم الشركات الموجهة إلى:

- الطلب في السوق.

- دراسة مخاطر المؤمن عليهم (اقتراح نظام للمعلومات ممرکز وفعال).

- مراقبة أداء الموارد البشرية والشركات التأمينية كذلك¹.

خلاصة: رغم هذا فالرهانات التي تنتظر قطاع التأمينات في الجزائر لا يعني أنه تم

الاحاطة بها، وتبقى لحد الساعة غير متحكم فيها.

4.3.1. إعادة التأمين: ان تغطية الاخطار الكبرى تستدعي في غالب الامر الى اعادة تأمينها

لدى شركات تأمين متخصصة في نشاط إعادة التأمين. وبالتالي يمكن لكل واحد مؤمن عليه أن يعيد تأمين مخاطر ان هو اراد، لكن ذلك لا يتم الا في حالة القاعدة الاختيارية لإعادة التأمين على المخاطر لدى شركة تأمين/أو إعادة تأمين ثالثة في اكتتاب العقد التأميني. ان الشركات المباشرة للتأمينات خاضعة للقانون هي الاخرى فيما يخص اعادة تأمين الاخطار المؤمنة عليها، وحسب الفرع الراغبة إعادة التأمين فيه، عموما ففرع السيارات في الجزائر غير معاد التأمين. ان الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) هي المسؤولة عن الاقتطاع الاجباري (5 % الى 10%) من الاقساط المراد التأمين عليها من جديد من قبل الشركات الراغبة في اعادة تأمين أخطارها (طبعا حسب رغبة المؤمن عليهم مجسدة في اكتتاب العقد أول الامر أو في عقد متجدد يحمل شروطا جديدة وإضافية). ان 33% من الاقساط المقبوضة في السوق الجزائري تمت اعادة تحويلها الى اعادة التأمين من جديد (2,15 مليار دينار سنة 2006). 67% من هذه النسبة (أي الـ 33%) تم تحقيقها وجاءت من الخارج، و30 % منها جاءت من معيدي تأمين جزائريين. هذه المعطيات بقيت ثابتة عمليا سنة 2007: مبلغ الاقتطاعات (التحويلات المعاد تأمينها، مع العلم أن كل الشركات الجزائرية تدخل في الاعتبار) بلغت الـ 17 مليار دينار جزائري، 66% منها حققت في الخارج، و32% منها حققت على الصعيد الوطني، لاحظ الجدول -05- التالي الذي يبين الـ CCR بالارقام (ملايير الدنانير):

¹ http://www.tsa-algerie.com/BNP-Paribas-Algerie---apres-Cetelem--l-assureur-Cardif-sera-_6420.html

2007	2006	2005	2004	
5382	4622	4602	4872	الاستلامات الوطنية
637	629	651	785	الاستلامات الدولية
6019	5251	5253	5657	لمجموع
54%	49%	46%	35%	معدل الاحتفاظ retention
46%	51%	54%	65%	معدل التخلي retrotenion

الجدول -05-¹: الاستلامات الوطنية والدولية للـ CCR بالنسب.


¹ Ministère des finances, Direction des assurances (site web).

5.3.1. إنتاج شركات التأمين المباشرة:

التغير بين 2007/2006		2007		التغير بين 2006/2005		2006		2005		
بالنسبة المئوية	بالقيمة	الحصة السوقية	المبلغ	بالنسبة المئوية	بالقيمة	الحصة السوقية	المبلغ	الحصة السوقية	المبلغ	
10	1297	27%	14 719	7	890	29%	13 422	30%	12 532	SAA
8	584	15%	8157	21	1318	16%	7573	15%	6255	CAAR
31	2520	20%	10 588	9	676	17%	8068	18%	7392	CAAT
18	515	6%	3345	26	584	6%	2830	5%	2246	CIAR
42	424	3%	1433	33	490	2%	1009	4%	1499	Trust Algeria
14	266	4%	2118	0	1	4%	1852	4%	1851	2A
10	3	0%	32	7	2	0%	29	0%	27	MAATEC
11	318	6%	3141	6	168	6%	2833	7%	2991	CNMA
6	389	12%	6563	44	1874	13%	6174	10%	4300	CASH
35	367	3%	1422	62	402	2%	1055	2%	653	Salama
1	15	2%	1322	2	174	3%	1337	4%	1511	GAM
								1%	361	Al Rayan
209	630	2%	932		300	1%	302	0%	2	Alliance Assurance
	17	0%	17							Cardif Al Djazair
16	7315	100%	53 789	12	4854	100%	46 474	100%	41 620	Total

الجدول-06¹: إنتاج شركات التأمين المباشرة خارج الـ Cagex و الـ SGCI .

¹ مديرية التأمينات لوزارة المالية الجزائرية، أنظر الرابط: /
http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task



الشكل -10-¹: التطور البياني للإنتاج بين 2005 و 2007 حسب كل شركة تأمين مباشرة (بملايين الدينانير).

6.3.1 جدول إنتاج السوق حسب فرع التأمين:

التغير	2007		2006		
	بالقيمة	الحصة	المبلغ	الحصة	
16	3461	46%	24 525	45%	السيارات
12	2098	36%	19 455	37%	التأمين على النقل
19	841	10%	5158	9%	الاحترار الزراعية
-10	-57	1%	517	1%	التأمين على الأشخاص
21	611	7%	3542	6%	التأمين على القروض
156	361	1%	592	0%	المجموع
16	7315	100%	53	100%	


الجدول -07-²: إنتاج سوق التأمين حسب الفرع (بملايين الدينانير والنسب المئوية).

¹ المصدر: من إعداد الطالب حسب معطيات جدول إنتاج شركات التأمين المباشرة، أنظر الموقع:

<http://www.latribune-online.com/>

² نفس المصدر السابق.

تطور الانتاج حسب فرع التأمين بملايين الدنانير



الشكل-11-¹: تطور الانتاج حسب فرع التأمين بملايين الدنانير

على ضوء التقرير السنوي (في 2007) المعد من قبل المديرية العامة للتأمينات لوزارة المالية الجزائرية، فإن ميل المعطيات يؤول الى صالح الفرع التقليدي ألا وهو فرع التأمين على السيارات (إجباري بطبيعة الحال)، في حين الفروع الأخرى بالخاص تلك الاخطار المرتبطة بالاشخاص (التأمين على الاشخاص، وتأمين الـ CAT-NAT) اللذين سجلا تطورا طفيفا، ويبقى بعيدا مقارنة بنظيره فرع السيارات، مع أن هذين الفرعين يعتبران حديثي العهد في السوق الجزائري بالمقارنة ونفس الفرع المذكور، وكذلك فحوصهم السوقية في ارتفاع مستم، أنظر المخطط.

7.3.1. نمو رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر عبر الزمن:

ان الشركات العمومية تبقى هي المهيمنة، وبالتالي فتطور رقم الأعمال للشركات ابتداء من سنة 2001 يبين لنا كم ان الشركات العمومية ظلت بعيدة كل البعد من نظيراتها الخاصة، غير أن الداخلون الجدد تطورا سريعا. ان الشركات الاربع العمومية حققت مجتمعة (سنة 2007) ما قيمته الـ 74% من انتاج سوق التأمين ككل (أي حوالي الـ 40 مليار دينار)، مقابل الـ 20% لصالح

¹ من اعداد الطالب حسب معطيات جدول تطور الانتاج حسب الفرع التأميني.

الشركات الخاصة (أي حوالي الـ 10 مليار دينار)، وحوالي الـ 6% لصالح الشركات التعاونية (بـ 3,2 مليار دينار). وتحتل الـ CIAR المرتبة الأولى في شركات التأمين الخاصة في السوق الجزائري للتأمينات (3,4 مليار دج رقم أعمالها)؛ الشركة الـ Alliance Assurance ضاعفت رقم أعمالها ثلاث مرات (من 302 مليون دج سنة 2006 إلى 932 مليون دج سنة 2007)، في حين ان الـ Cardif Al-djazair (الشركة الخاصة الأولى المتخصصة في التأمين على الاشخاص) حققت رقم أعمال يفوق الـ 17 مليون دج -يبقى هذا الرقم مدهش وملفت للانتباه إذا اعتبرنا أن هذه الشركة لم تبدأ نشاطها الفعلي إلا في نهاية سنة 2006-. كما ان ارتفاع نمو الشركتين التعاونيتين يمكن ترجمته بالنسبة الـ +11% بالمقارنة بين سنة 2007 وسابقتها¹ 2006.

8.3.1. الحضور الأجنبي: يعتبر لحد الآن الحضور الأجنبي ضعيفا، ما عدا تلك المساهمات

القادمة من الشرق الاوسط وأسلوبهم المعروف بـ: التكافل (يعني التوافق والشريعة الاسلامية السمحاء). أما بالنسبة والفاعلين الفرنسيين، فإن النزاع الجزائري/فرنسي يعتبر قريبا من الحل والتوصل إلى اتفاق مبدئي يمكن ترجمته من خلال فرص خلق أو فتح شراكة (استنادا إلى اتفاق الشراكة بين تعاونية التأمين والتجار والصناعيين الفرنسيين المسماة: Macif، والشركة الوطنية الـ SAA الممضي في أبريل 2008)؛ وللتذكير فالوجود الفرنسي على شكل نشاط تأمين كان في الحقيقة متجسدا في الشركة الـ Cardif Al-djazair ابتداء من نهاية الـ 2006 كما أشرنا. وللعلم فإن الدول الأوروبية الغربية تخفي رغبتها في الاستثمار في النشاط التأميني الجزائري لا لشيء إلا لأن القطاعات الاقتصادية في هذا البلد الفتي بدأت محركاتها تعمل، وبدأت عجلة التنمية توتّي أكلها بعد طول عناء، هذه الدول مثل: إسبانيا، البرتغال، وفرنسا من قديم الزمان. في حين لو نلقت إلى نشاط السمسة الأجنبية في التأمينات داخل الإقليم الجزائري (المباشر/ أو معيد للتأمين) لنجده يدخل ضمن حيز الاستحالة نظرا للنصوص المقيدة لنشاط التأمين في الجزائر بحد ذاتها.

¹ <http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html>

2. شروط ممارسة نشاط التأمين: حسب الأمر رقم 95-07 الموافق لـ 25 جانفي 1995

المتعلق بالتأمينات، فالمشرع الجزائري أشار بوضوح الى نيته في فتح قطاع التأمينات للمستثمرين الجزائريين، والى الاجانب كذلك. ان الشركات الاجنبية الراغبة في الدخول الى الجزائر والاستثمار في القطاع التأميني يمكن لها أن تؤسس شركات تأمين بشرط أن تخضع للقانون الجزائري (هذا بالنسبة لفروع شركات التأمين الاجنبية وللتعاونيات الاجنبية)، ويمكن لها حتى -ابتداء من سنة 2007- فتح مكاتب تمثلها في الجزائر فقط، ولكن كل هيئة أجنبية مهما كان شكلها تخضع لتأطير القانون الجزائري حسب النصوص المعتمدة في كل حالة من الحالات المناسبة. ان النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1995 تبين بوضوح رغبة المشرع الجزائري في التأطير الجيد لقطاع التأمينات بالرغم من فتحه للإستثمار الخاص، إلا أنه بقي -إن صح التعبير- مقيدا بمعنى الكلمة.

1.2. شروط التأسيس:

خارج شروط القانون العام للشركات (القانون التجاري و كيفية منح الاعتماد)، فان النص رقم 07-152 المعدل للنص رقم 96-267 المتعلق بأشكال منح الاعتماد لشركات التأمين، يسمح بإنشاء شركات (مؤسسات و تعاونيات) للتأمين و/أو لإعادة التأمين وفق شروط خاصة بنشاط التأمين و إعادة التأمين.

1.1.2. منح الاعتماد:

حسب أوامر النص، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـ 20 جانفي 2006، و الاوامر التنفيذية، فشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة النشاط إلا بعد تحصلها على اعتماد مصادق عليه من وزارة المالية.

و أيضا بالتوافق مع النصوص (المادة 6 للأمر 96-267 المعدل و المتمم بواسطة الأمر 07-152 الموافق لـ 22 ماي 2007)، فإن ملف الاعتماد عليه أن يودع لدى مقر وزارة المالية و المتضمن التالي:

1. طلب يشير الى العملية أو العمليات التأمينية التي تقترحها الشركة المزمع انشاؤها لممارستها.

2. محضر الجمعية العامة المكون للشركة.

3. نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

4. وثائق إثبات رأسمال الشركة المزمع تأسيسها.

5. نموذج القانون الأساسي للشركة.

6. قائمة المدراء الرئيسيين، و الإداريين مع الاسم، اللقب، العنوان، الجنسية، تاريخ و مكان

الميلاد، مرفقة بالوثائق الثبوتية للتأهيل المهني للمعنيين التاليين:

• فيما يخص الإداريين، يجب اثبات الشهادة الجامعية مع الخبرة المهنية على الأقل 05 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية و القانونية.

• فيما يخص المدراء الرئيسيين، عليهم اثبات الكفاءات التالية:

✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 10 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية أو القانونية.

✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 08 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.

✓ شهادة جامعية لما بعد التدرج في التأمينات مع خبرة مهنية كحد أدنى 05 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.

7. الإداريين، عليهم ان يقوموا بإمضاء تعهد في رسالة التزام بشكل صريح و واضح حسب التشريع -ان تعيين الإداريين و المديرين الرئيسيين لشركات التأمين المعتمدين، و لفروع التأمين لشركات التأمين الاجنبية المعتمدة، و المسموح لها من قبل اللجنة العليا للتأمينات-.

8. مستخرج السوابق العدلية رقم 03 لكل عضو مؤسس، إداري و مدير رئيسي للشركة.

9. نموذج لوثائق التأمين و المطبوعات التي سوف توجه للعامة (الزبائن)، الخاصة بكل عملية التي من أجلها سوف يمنح الاعتماد.

10. نموذج بالأسعار الخاصة بكل عملية تأمينية التي سوف يمنح لأجلها الاعتماد.

11. مخطط تحسبي (تدابيري، إجرائي) للثلاث سنوات محاسبية الأولى، متضمنا الوثائق

التالية:

✘ لأجل الثلاث سنوات محاسبية الأولى:

✓ التقديرات المتعلقة بمصاريف التسيير دون مصاريف الإنشاء، بالأخص المصاريف العامة و اللجان الوسيطة.

✓ التقديرات المتعلقة بالأقساط أو الاقنطاعات الخاصة بالكوارث (المخاطر).

الوضعية التقديرية للخزينة.

✓ التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الإلتزامات.

✓ التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء (solvabilité) الذي

تملكه الشركة توافقاً و التشريع المعمول به.

✗ المبادئ التوجيهية التي تقترحها الشركة لمتابعة عملية إعادة التأمين،

بالأخص:

✓ مستوى حجوزات الأخطار بالملاءمة و قدراتها المالية.

✓ مخطط إعادة التأمين.

12. القائمة و النوعية الخاصة بمعيدي التأمين، و المحسوبة على انها تنشئ علاقات

أعمال. ان منح الاعتماد خاضع لرأي لجنة الإعتماد و المجلس الوطني للتأمينات الـ CNA¹.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/01/2006 المتعلق بمنح الاعتمادات.

2.1.2. الشروط الشكلية:

1.2.1.2 الشركة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمينات خاضعة للقانون الجزائري، و عليه فإنه يمكن تأسيسها تحت شكل شركة ذات أسهم، أو تحت شكل تعاونية.

ان الشروط التأسيسية لشركات التأمين خاضعة للقانون العام للشركات، و الى المشرع الحامل على عاتقه أمور التأمينات. و بالتالي قانونيات المرتبطة بالنشاط هي كالتالي:

1. الشركة تختار للإكتتاب في العمليات المتعلقة سواء بالتأمينات على الأشخاص، سواء بالتأمينات على الخسائر¹ (المادة 203، 204 و 204 مكرر للأمر 95-07 المعدل و المتمم).
2. موضوع الشركة مخصص حصرا لممارسة عمليات التأمين و لإقضاء جميع النشاطات التجارية الأخرى² (المادة 9 من الأمر 96-267).
3. المدراء الرئيسيين للشركة عليهم أن يكونوا في حالة عقلية جيدة و تأهيل مهني مبرر بوثائق.

4. الرأسمال الاجتماعي أو أموال التأسيس الدنيا على الاقل، يتم تثبيتها حسب فروع التأمين التي يريد المؤسسون إحراز الاعتماد فيها:

✓ 200 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة بشكل حصري العمليات التأمينية على الاشخاص بدون تحويلات الى عمليات اعادة للتأمين لطرف ثالث.

✓ 300 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة لكل فرع التأمين بدون تحويلات الى عمليات اعادة التأمين لطرف ثالث.

✓ 450 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة لكل فروع التأمين مع تحويلات لإعادة التأمين لطرف ثالث، كذلك فهذه التحويلات لإعادة التأمين مسموح بها من أجل حماية الشركة، و لكن عليها أولا أن تكون محلية، و ليس تحويلات الى الخارج.

✓ 50 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة بشكل حصري لعمليات التأمين على الاشخاص فقط. 100 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة لكل فروع التأمين.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن تحرير القطاع.
² الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 96-267 المؤرخ في 26/01/1996 المتضمن تاطير شركات التأمين.

5. هذا الرأسمال الاجتماعي عليه أن يحرق كله و نقدا، بواسطة الاكتتاب (بالنظر الى المادة 216 للأمر 95-07 المعدل و المتمم).

نوع آخر مرتبط بشكل التعاونية، و حسب المادة 215 مكرر للقانون المتعلق بالتأمينات، فإن الشركة التعاونية عليها أن تكون: هيئة لا تجارية، التكافل بين أعضائها لقاء سهم، القانون الكامل للإلتزاماتهم و المتوافق بالنموذج القانوني الذي يفرضه المشرع. مثلا العدد الأدنى للأعضاء المتضامنين لا يمكن له أن يقل عن 5000.

2.2.1.2. مكتب التمثيل:

ان شركة التأمين، قبل أي قرار للاستقرار الدائم في الجزائر، يمكن لها ان تختار مكتبا للتمثيل كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية. القانون المتعلق بالتأمينات (المادة 20 قانون 06-04) يسمح بفتح مكتب للتمثيل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و بالتالي فالسماح بهذا الفتح يكون تحت تزكية و سلطة وزارة المالية.

قرار تطبيق هذه المادة بتاريخ الـ 28 جانفي 2007، ينص على ان الرخصة الممنوحة بسبب وجود ضرورة دعم النشاطات الحالية للشركة الأم، والبحث عن علاقات أعمال بين الاعوان الاقتصاديين و شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المزمع تمثيلها.

ملف الترخيص يحتوي على:

1. طلب الترخيص لأجل فتح مكتب للتمثيل حسب النموذج المستخرج لدى الهيئة المكلفة بالتأمينات التابعة لوزارة المالية.

2. نموذج القانون الأساسي للشركة الأم.

3. مستخرج للسجل التجاري أو كل الوثائق الثبوتية اللازمة.

4. قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل ممضي من قبل المؤهل القانوني التابع للشركة الأم.

5. السيرة الذاتية و كل الوثائق الثبوتية للتأهيل الأكاديمي و المهني اللازمة لمسؤول مكتب

التمثيل.

6. مستخرج السوابق العدلية للإداريين و المديرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة

التأمين.

7. شهادة تثبت إيداع مبلغ بالعملة الصعبة يلائم على الأقل مصاريف العمل السنوي للمكتب التمثيلي في حساب بالعملة الوطنية (الدينار) قابل للتحويل (CEDAC) حامل لإسم المكتب التمثيلي أو المسؤول عنه¹.

3.2.1.2. فرع الشركة:

المادة 204 من القانون تسمح بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، هذا الفتح خاضع لترخيص تمهيدي من وزارة المالية بتحفظ لمبدأ المعاملة بالمثل. ان طلب الفتح عليه ان يرسل الى الوزارة من قبل رئيس مجلس الادارة لشركة التأمين الاجنبية. و ان ملف طلب الترخيص يحتوي على القطع التالية:

1. مستخرج القانون الاساسي.
2. وثيقة تبرر اعتماد الشركة في بلدها الأم.
3. مستخرج السجل التجاري أو أي وثائق رسمية إضافية أخرى.
4. وثيقة تبرر إيداع الضمان.
5. مستخرج السوابق العدلية للمديرين الرئيسيين الاثني للفرع.
6. السيرة الذاتية و الوثائق الثبوتية للمؤهل الاكاديمي و المهني للمديرين الرئيسيين.
7. الاعضاء الممثلين للتنظيم الداخلي للفرع التأميني.

إيداع الضمان يكون لدى الخزينة العمومية و عليه ان يكون على الأقل مساويا لرأس المال الأدنى الضروري، حسب الحالة، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، و عليها ان تكون مبررة في كل لحظة. و هي حرة من ناحية حجزها من قبل المدير العام للخزينة العمومية، بعد أخذ رأي طبعاً- اللجنة المراقبة للتأمينات. كما أن شركة التأمين الام عليها ان تعين اثنين من الافراد ليسيروا الفرع داخل التراب الجزائري².

2.2. شروط ممارسة مهنة التأمين (الشروط السلوكية): ان مهن التأمين كلها خاضعة

لشروط الجنسية، ان الجنسية الجزائرية لازمة، و نفس الأمر ينطبق على السمسرة، و أيضا على المديرين العامين لشركة السمسرة، الخبراء، محافظي الحسابات، والأعوان العامين.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 06-04 المؤرخ في 28/01/2006 المتعلق بشروط فتح فروع ومكاتب التمثيل الأجنبية للتأمينات.
² نفس المرجع السابق.

1.2.2. السمسرة في التأمينات:

1.1.2.2. الشروط التمهيدية للممارسة:

1) للأشخاص الطبيعيين:

بتطبيق التشريع، فالاشخاص الطبيعيون عليهم ان يكونوا:

1.ذوي سلامة أخلاقية.

2.على الاقل من العمر 25 فأكثر.

3.ذوي جنسية جزائرية.

4.يملكون أحد الكفاءات المهنية التالية:

- ✓ حاملي شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 10 سنوات على الاقل.
- ✓ حاملي شهادة الليسانس في ميدان قانوني، إقتصادي، مالي أو تجاري؛ و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 05 سنوات على الاقل.
- ✓ حاملي لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري؛ و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـ 03 سنوات على الاقل.
- ✓ القيام بتخصيص مبلغ مالي كضمان يودع لدى الخزينة العمومية على شكل شيك بنكي مثبت بقيمة: 1500000 دج.

2) للأشخاص المعنويين:

بنفس الطريقة، المشرع اتخذ التدابير(الشروط) التالية:

1)لمديري شركات السمسرة، عليهم أن:

- ✓ يملكون أخلاقا حسنة -القدرة العقلية المؤهلة-.
- ✓ من العمر 25 سنة على الأقل.
- ✓ الجنسية جزائرية.
- ✓ يملكون نفس المؤهلات المهنية و الاكاديمية التي تم ذكرها في موضوع الاشخاص الطبيعيين.

2) بالنسبة للشركاء، عليهم أن:

- ✓ يملكون أخلاقا حسنة - القدرة العقلية-.
- ✓ الجنسية جزائرية.
- ✓ السكن في الجزائر.
- ✓ يخصصون مقدارا ماليا كافيا.
- ✓ يخصصون لكل واحد من الشركاء نفس الضمانات المالية مثل تلك اللازمة في السمسرة فيما يخص الاشخاص الطبيعيون¹.

2.1.2.2. تكوين و ابداع ملف اعتماد السمسرة:

1) الاشخاص الطبيعيين:

ملف الاعتماد يودع سواء على مستوى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، أو على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، و المحتوي على:

1. طلب يشير في محتواه الى العملية أو العمليات التأمينية التي يقترحها السمسار لممارستها.
2. مستخرج شهادة الميلاد.
3. مستخرج السوابق العدلية رقم 3.
4. شهادة الجنسية.
5. شهادة الإقامة.
6. تصريح كتابي لطالب التصريح مبينا فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني مشهور لا يتوافق و نوعية السمسرة التأمينية حسب التشريع المعمول به.
7. الشهادات الأكاديمية و الخبرات المهنية المبررة للشروط المهنية لمزاولة النشاط.
8. شهادة الضمان البنكي أو التي أودعت لدى مكتب الخزينة العمومية مبينة الضمانات المالية اللازمة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 220-07 المؤرخ في 14/07/2007 المتعلق بضبط شروط منح الاعتماد للسماسرة والخبراء ومحافظي الاضرار

2)الإشخاص المعنويين:

ملف الاعتماد يودع سواء لدى مديرية التأمينات لوزارة المالية، أو سواء لدى الامانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، محتواه كالاتي:

- 1.طلب يبين العملية أو العمليات التأمينية المزمع ممارستها من قبل الشركة.
 - 2.مستخرج مصادق عليه من القانون الأساسي لشركة السمسرة التأمينية.
 - 3.الوثائق اللازمة لإثبات رأس المال الاجتماعي للشركة.
- من جهة أخرى، على الشركة ان تضيف الوثائق اللازمة الخاصة بمسيري الادارة، كالتالي:

أ) المدير:

- 1.مستخرج شهادة الميلاد.
- 2.مستخرج السوابق العدلية.
- 3.مستخرج الجنسية.
- 4.شهادة الإقامة.
- 5.الشهادات الاكاديمية و الخبرات المهنية المتوفرة تثبت أحقية نيل المنصب المذكور في قطاع التأمين.

ب) الشركاء:

- 1.السوابق العدلية رقم 3.
- 2.شهادة الجنسية.
- 3.شهادة الإقامة.
- 4.شهادة الضمان البنكي، أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية تبين الضمانات المالية اللازمة.

تليها بعد ذلك الاجراءات الخاصة بمنح الاعتماد، و ذلك بالنظر الى الوثائق المذكورة أعلاه، مع العلم ان الاعتماد يمنح من طرف وزارة المالية، كما ان الرفض وارد و يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

2.2.2.2. العون العام للتأمين:

1.2.2.2. الشروط التمهيدية للممارسة:

ان نشاط العون العام للتأمين خاضع للشروط التالية:

1. وجوب الأخلاقية الحسنة - القدرة العقلية-.
2. من العمر على الاقل 25 فأكثر.
3. حامل للجنسية الجزائرية.

4. يمتلك الشروط و الكفاءات المهنية التالية:

✓ حامل لشهادة النهائي في الطور الثانوي، أو ما يعادلها، مع مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 10 سنوات.

✓ حامل لشهادة التدرج الجامعي في ميدان قانوني، إقتصادي، مالي أو تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 5 سنوات على الاقل.

✓ حامل لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 3 سنوات.

5. ايداع ضمان مالي سواء على شكل ايداع لدى الخزينة العمومية حامل لإسم ضمان بنكي محرر بالمبلغ الضامن: 500000 دج.

2.2.2.2. ملف الاعتماد:

الملف عليه ان يودع لدى الشركة التي يود العون العام تمثيلها، و عليه أن يحتوي طلب الاعتماد على الوثائق التالية:

1. مستخرج شهادة الميلاد.
2. مستخرج السوابق العدلية رقم 3.
3. شهادة الجنسية.
4. مستخرج شهادة الإقامة.
5. تصريح كتابي لطالب الاعتماد مبينا فيه عدم ممارسته لأي نشاط مهني مشهور متوافق مع نوعية العون العام للتأمين حسب التشريع المعمول به.

6.الشهادات الاكاديمية و الخبرات المهنية المبررة حسب شروط المهنة اللازمة.

7.شهادة تبين الضمان البنكي أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية مبررة الضمانات المالية

اللازمة.

ملف الاعتماد يتم معاينته من قبل المصالح الخبيرة لشركة التأمين المعنية، كما ان الاعتماد

يحرر عن طريق الامضاء التعاقدية للتعين بين العون العام و شركة التأمين المعنية.

3.2.2.2. عقد التعيين:

ان العقد عليه ان يشير الى ان العون العام للتأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات

التأمينية المتعاقد عليها و فقط. و عليه إذن أن يلتزم بالحصرية المتفق عليها و فقط، داخل الحيز

الزماني و المكاني المتفق عليه و فقط، كما ان معدلات العمولة و المساهمة في التسيير التي تتفق

عليها الشركة معه تتم وفق التشريع المعمول به حسب قواعد وزارة المالية.

كما ان عقد التعيين عليه ان يحول الى مديرية التأمينات التابع لوزارة المالية في أجل أقصاه

45 يوما. و ان ادارة الضرائب عليها ان تعلم عن طريق شركات التأمين حول أي عملية من عمليات

منح الاعتماد للأعوان العاميين لأجل ممارسة تلك المهنة.

3.2.2. الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات:

1.3.2.2. الشروط التمهيدية للممارسة:

انه لا يوجد شروط مبدئية على وجه خاص و صريح تتعلق بالوسطاء التأمينيين، ما عدا

الجنسية، و الخبرة المهنية في ميدان ممارسة الخبرة أو أيضا الشهادات الجامعية المناسبة لكل نشاط؛

كل ما لا يتعارض و المهنة المعنية ومهام الخبير و/أو المحافظ (بالنظر الى القرار المنصوص في

الامر التنفيذي، المدرج بتاريخ 17 جانفي 1996).

2.3.2.2. ملف الاعتماد:

ان نشاطات الخبير، محافظ الاضرار و الحسابات يمكن ممارستها من قبل الاشخاص

الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين).

ان الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات عليهم ان يُعتمدوا و يسجلوا في قائمة تنشر من

قبل جمعية شركات التأمين. هذا القائمة تحرر من قبل شركات التأمين و تُعلن لكي يتم رؤيتها و

تخضع لتحكيم الجمعية المذكورة كما يلزم الحال.

ان الاعتماد يتم منحه من قبل جمعية شركات التأمين، و ملف الاعتماد هذا يحتوي على:

1) للأشخاص الطبيعيين:

- ✓ طلب خطي يدقق التخصص المطلوب.
- ✓ الشهادات الجامعية المتوافقة و النشاط المطلوب، مع الخبرة المهنية في نشاط التأمينات لا تقل عن 5 سنوات مبررة بشهادة العمل للمعني.
- ✓ شهادة تثبت التوقف عن العمل المأجور في التأمينات.
- ✓ وثيقة تيرر مكان و وجود مقر للممارسة النشاط المحدد.
- ✓ مستخرج شهادة الميلاد.
- ✓ مستخرج الجنسية.
- ✓ مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

2) للأشخاص المعنويين:

- ✓ طلب خطي للمديرين الرئيسيين محددين فيه النشاط المطلوب بدقة.
- ✓ مستخرج القانون الاساسي للشركة.
- ✓ ايصال التسجيل في مديرية السجل التجاري.
- ✓ الشهادات الاكاديمية و المهنية اللازمة الداخلة في مجال النشاط المرغوب.

3.3.2.2. المهام و الواجبات:

ان الخبير و محافظ الاضرار عليهما -كمهام عامة- أن يبحثا عن أسباب الخسائر وتسجيل مدى فداحتها (المادية)، تحديد طبيعة و مدى الأضرار، توقع و تقييم الخسارة، تدوين تقرير حول مجموعة الحقائق. ان محافظ الاضرار مؤهل قانونيا لكي يتدبر بتحفظ فائدة مالك الحمولة -المؤمن عليه- و في نفس الوقت عليه أن يراعي نفس الأمر للمؤمن، و أن يبادر بجميع الافعال التي ترمي الى عزل الخسائر في مجمل البضائع قيد البحث لدى صاحب الحمولة (عزل التالف عن غير التالف). كما ان الخبير المحاسبي -كمهام له- عليه ان يحلل المعالم الاقتصادية، المالية و الاحصائية بالنظر الى تحديد شروط التأمين، تقييم الاخطار و التكاليف لكل من المؤمن عليه و المؤمن، و أن

يدقق النظر في شروط المرودية و القدرة على الوفاء بالتعهد لشركة التأمين، و متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة حتى يقترح أو يعطي خلاصة حول مناهج التعريف (السعر المتفق عليه) للأخطار.

و بالتالي فالخبراء، ومحافظي الاضرار و الحسابات قد تم تنظيم عملهم من قبل المشرع:

1. الممارسة بعناية تلك المهام الموكلة اليهم على أكمل وجه، ووفق تقنيات وإجراءات المهنة.
2. الأخلاقية المهنية عنصر مهم.
3. إحترام السرية المهنية.
4. تقديم نسخة عن التقرير الى المؤمن و آخر الى المؤمن عليه في أجل متفق عليه ابتداء من ابرام العقد التأميني وفق الشروط العامة له.

4.3.3.2. عقد التعيين:

المادة 12 من الأمر التنفيذي (رقم 07-220 الموافق لـ 14 جويليا 2007)، الذي يثبت شروط الاعتماد، ممارسة و شطب الخبراء، محافظي الأضرار و الحسابات لدى شركات التأمين، قررت ما هو آت: "الخبير، محافظ الاضرار و الحسابات المعتمد لدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية يتم تعيينهم وفق شروط مثبتة بالعقد التعيني الأول". و أخيرا، فإن عقد التعيين هو وكالة خاضعة للنظام القانوني التابع للمادة 571 التابع للقانون المدني¹.

¹ نفس المرجع السابق.

3. الالتزامات و القواعد الاحتياطية:

1.3.الالتزامات:

حسب المراسيم التشريعية، فالمؤمن عليه ان يمتلك الشغل الشاغل ازاء علاقة الثقة التعاونية بينه و بين الزبائن، وفق قاعدة احترام العقد و الالتزامات الرابطة بينه و بينهم. ووفق هذا الامر، عليه أن يستجيب الى مطالبهم بكفاءة و تكييفية حسب احتياجاتهم. عليه -بالإضافة الى ذلك- تجنب أي سلوك يمكن ان يؤدي أو يحمل ضررا لمنافع المؤمن عليهم. وكمحترف، عليه -حينما يقوم بتحضير العقود- ان يتجنب الشروط الغامضة، غير الواضحة أو الانتهازية، وكل تحرير كتابي من شأنه أن يؤدي الى نشوب خلل في العقد أو ثغرة قانونية، و بوجه خاص تؤدي الى شروط جديدة تلغيه أو تسقط بعضه.

وبشأن تنفيذ عقد التأمين، فالمؤمن عليه أن يحترم أخلاقيات مهنة التأمين، بتغطية الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، أو تلك الناتجة عن خطأ من قبل المؤمن عليه نفسه، أو بسبب الأشخاص أولئك المسؤول عنهم مدنيا المؤمن بحد ذاته وفقا للمادتين 134 الى 136 من القانون المدني مهما كانت طبيعة و فداحة الخطأ المرتكب؛ و ان يأخذ على عاتقه تعويض الاضرار المتأتبة بسبب الأشياء أو الحيوانات لأنه مسؤول عنها مدنيا وفقا للمادتين 138 الى 140 من القانون المدني¹.

وابتداء من يوم تحقق الخطر المؤمن عليه، أو استحقاق العقد، فإن أداء التعويض محدد وفق العقد، و لا يمكن ان يعدل العقد، أو يخلق عقد جديد بعد تحقق هذا الضرر أبدا. وفي حالة العقود القابلة للتجديد باتفاق ضمني وفقا للقانون، فحقوق وواجبات المؤمن هي كالتالي:

✓ شركة التأمين ملزمة بتذكير المؤمن عيه بأقساط التأمين على الأقل شهرا مقدما ، وتذكيره بالمبلغ ومدة التسديد.

✓ المؤمن لا بد أن يخطر المؤمن عليه، بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام لأجل أن يدفع الأقساط المستحقة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الفترة القانونية للمؤمن عليهم، الذي يجب ان يدفع الأقساط المستحقة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوم حتى تاريخ الاستحقاق.

بعد هذه الفترة لثلاثين يوما ، رهنا بأحكام التأمين على الأشخاص، يجوز للمؤمن ، دون سابق إنذار ، التعليق -تلقائيا- الضمانات. إعادة الضمانات يمكن أن تتحقق إلا بعد دفع قسط التأمين الواجب.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم.

✓ المؤمن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من تعليق الضمانات.
ولا بد قبل الإلغاء أن يتم إخطار المؤمن عليه بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام.
عند انتهاء الخدمة ، وجزء من أقساط التأمين المتعلقة بفترة الضمان ويرجع ذلك إلى شركة التأمين .

✓ التأمين غير الملغى يستأنف مرة أخرى -في المستقبل- في اليوم التالي ظهرا من اليوم الذي يدفع فيه القسط المتأخر.

✓ فيما يتعلق بالغير و المؤمن عليهم، يجب على المؤمن ضمان أن أيا من موظفيه و/أو ممثليه لا يمكن لهم الإساءة أو تجاهل المؤمن عليهم و المستفيدين من العقود. لا بد له من ضمان الفهم الصحيح من قبل المؤمن عليه لجميع الشروط التعاقدية ، ولا سيما تلك التي تحدد التزامات شركات التأمين.

✓ المؤمن يجب أن يتيح للجماهير وسائل الاعلام الملائمة والمتاحة لديه، لعرض المنتجات وشبكة التوزيع وإجراءات التعويض والمعلومات ذات الصلة. وينبغي بصفة خاصة الامتناع عن المشاركة في أي دعاية مضللة.

2.3. القواعد الاحتياطية:

تمسكا بمبدأ قاعدة الحيطة التي تسنها السلطة التشريعية ، يجب على شركات التأمين ان تقدم التقرير الفصلي ، لمركزية الأخطار المعلومات المتعلقة بالعقود التي تصدرها ملحقة ببيانات النماذج على النحو المنفق عليه قانونا خلال الشهر الموالي لفصل الجرد المحاسبي. كما على شركات التأمين ان تقدم الى مديرية الهيئة الرقابية ملفا سنويا متعلق بالعمليات المنجزة في خضم السنة المحاسبية.

عملا بالمادة 225 من المرسوم رقم 95-07 كانون الثاني / يناير 25 ، 1995، ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان ترفق تقاريرها الفصلية و السنوية الدفاتر التالية:
1.دفتر اليومية أين النقل من قيد الى قيد تلك العمليات و المعلومات المحاسبية الدورية لمختلف العمليات التأمينية.

2.دفتر الاستاذ الذي ترصد فيه مختلف عمليات اليومية التابعة لمختلف العمليات التأمينية.

3.دفتر ميزان المراجعة الفصلي يقدم في آخر يوم من كل ثلاثة أشهر، تلخص فيه كل المعلومات المرحلة من اليومية فدفتر الأستاذ ثم إليه.

4.دفاتر الصندوق، البنك و الحساب الجاري البريدي.

5.الدفتر الدائم للأصول المالية المنقولة، الثابتة والحقوق المتاحة.

6. دفتر الجرد السنوي.

إضافة الى ذلك:

1. دفتر العقود، متضمنا كل عقود التأمينات.

2. دفتر الكوارث المسجلة.

3. دفتر عمليات إعادة التأمين.

4. عمليات التأمين المشترك المنجزة بشكل مباشر أو عن طريق الوسطاء لمجموعة من

شركات التأمين عليها أن تكون بحصة (سهم) مسجل حسب تسلسل زمني.

وسطاء التأمين عليهم أن يمسكوا الدفاتر و الكراريس التالية:

1. دفتر المسؤولية: الصندوق، البنك، الحساب الجاري البريدي.

2. دفتر العقود.

3. دفتر الإيصالات للأقساط غير المدفوعة.

4. دفتر الإيصالات للمخالصة المعادة.

5. دفتر الإيصالات للكوارث المسددة.

فيما يتعلق بالعمليات المكتتبة عن طريق الوساطة للوسطاء، فإن شركات التأمين عليها أن

تمسك من كل وسيط من الوسطاء التالي:

1. دفتر الإيصالات المنجزة.

2. كشف الحساب.

بعض القواعد التي تتبعها شركات التأمين:

1. موارد رؤوس أموال ضمان المؤمن عليهم مكونة من اقتطاعات سنوية لشركات التأمين

التي منها المبلغ لا يتجاوز 1% أقساط صافية متنازل عنها.

2. شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على تبرير في أي وقت، وتقييم الالتزامات

المدفوعة. هذه الأخيرة متعلقة بالاحتياطات، الاعتمادات والديون التقنية. ويجب أن يمثلها الأصول

المقابلة لها في السندات والودائع والقروض والسندات والأوراق المالية المماثلة ، والعقارات

والأصول الأخرى.

3. كل نسبة من مساهمة شركة التأمين متجاوزة معدل الـ 20% من أموالها الخاصة تخضع لموافقة مبدئية من اللجنة المراقبة.
4. الشركة عليها أن تحول الى اللجنة المراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، الميزانية، تقرير النشاط و البيانات المحاسبية، الاحصائية و كل وثيقة متعلقة بها.
5. الشركة عليها -فضلا على ذلك- أن تنشر سنويا في -على الاقل- يوميتين وطنيتين (واحدة باللغة العربية) الميزانيات وحسابات النتائج في أجل أقصاه 60 يوما بعد تزكية العضو التسييري للشركة.
6. كل شركة معتمدة عليها ان تحترم وتراعي ادارة الرقابة عليها بألا تعيد تأمين أخطارها المكتتبة على التراب الوطني أو على تراب أجنبي آخر، إلا بأمر و ترخيص من هذه الادارة المراقبة.
7. الشروط العامة لمحاضر الضبط و البوليصات التأمينية عليها أن تتم مراجعتها من قبل الادارة المراقبة.
8. شركات التأمين عليها أن ترسل الى الادارة الرقابية -قبل القيام بممارسة العملية التأمينية- مشاريع التسعيرات التأمينية الاختيارية التي تنظمها¹.

¹ المادة 225 من المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتصريحات الاجبارية لعمليات التأمين.

4. المواصفات و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين الجزائرية.

1.4.المضمون العام:

1.1.4.المخطط المحاسبي القطاعي، إضافات الى المخطط المحاسبي لسنة 1975:

المبادئ و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين وإعادة التأمين الممارسة في الجزائر هي مستوحاة من "المخطط المحاسبي الوطني 1975"، مبدئيا التفكير بالشركات العمومية ذات النشاط التجاري و الصناعي. و لأجل ترجمة نوعية النشاط التأميني على شكل بيانات مالية، وجد من الضروري ادراج مخطط محاسبي قطاعي تم اعتماده سنة 1987؛ و الذي سوف نتطرق اليه بالتفصيل فيما بعد. ان هذا المخطط المحاسبي القطاعي يشبه لحد بعيد المخطط المحاسبي الوطني "مُحسَّن" ليصبح في الاخير على الشاكلة التي هو بها الآن.

ان حدود المخطط الوطني المحاسبي المتعلق بسنة 1975 و الذي سوف تتم ترقيته حسب المعايير المحاسبية الدولية، و البدء انطلاقا من السنة 2010 بالعمل به نظرا لنوعيته، و بالمقارنة بين أغلب البيانات المالية القديمة و الفقيرة -ان صح التعبير- الى الدقة المتناهية (سنة مرجعية واحدة، غياب جدول الخزينة أو جدول رؤوس الاموال الخاصة...)، فالصعوبة تكمن في ادراج جميع النشاطات المختلفة في نتيجة الشركة بمقاربة ادارية و ليست اقتصادية (تقديرية حدسية لحد بعيد!). انها هذه النقائص و أكثر، التي سوف يصوب اليها المخطط المحاسبي الجديد ليخفف من تأثيرها، و الذي سوف يصبح قيد التطبيق ابتداء من 2010. فالبيانات المالية سوف تصبح اذن أكثر قربا من تلك التي تمارس على المستوى الدولي (على الاقل في صدقها وتطابقها والجرد المحاسبي).

2.1.4.البيانات المالية:

ان البيانات المالية في حالة شركة تأمين معينة هي نفسها تلك التي لدى أي شركة اقتصادية أو تجارية، و بالتالي فيجب مسك 17 جدولا المتعامل به حسب المخطط المحاسبي الوطني¹:

1.الميزانية المحاسبية (الأصول-الخصوم).

2.جدول حسابات النتائج.

3.جدول حركة الذمة المالية.

4.جدول الاستثمارات.

5.جدول الاهتلاكات.

¹ المخطط الوطني المحاسبي (أفريل 1975).

6. جدول الاحتياطات.
7. جدول الذمم.
8. جدول الاموال الخاصة.
9. جدول الديون.
10. جدول المخزونات.
11. جدول الأضرار و العمولات المدفوعة، جدول المواد و اللوازم.
12. الجدول المفصل لمصاريف التسيير.
13. جدول الاقساط و العمولات المقبوضة، جدول التعويضات المدفوعة.
14. جدول المنتجات الاخرى.
15. جدول النتائج على التنازل عن الاستثمارات.
16. جدول تقديم الالتزامات التقنية، جدول تقديم التزامات أخرى.
17. جدول الاستعلامات المختلفة.

2.4. شكل الميزانية:

ان الميزانية المحاسبية لشركة التأمين هي الميزانية المحاسبية العادية لأي شركة صناعية كانت أو تجارية، مع اضافة حسابات تسمى بـ: الحسابات التقنية، مخصصة بنشاطات التأمين و إعادة التأمين. يمكننا ان نشير الى حسابات الاحتياطات التقنية، الديون التقنية و الذمم التقنية. وحدها الحسابات المخصصة في نشاط التأمينات تحتوي على هذه الحسابات التي سوف تشرح فيما بعد.

الشكل العادي لميزانية شركة التأمين هو كالتالي:

القسم 1: الأموال الخاصة و الاحتياطات التقنية.

بجانب الحسابات الكلاسيكية لمساهمات المساهمين/الشركاء و/أو المدخرين، فاننا نميز حساب الاحتياطات التقنية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 95-342 (30 أكتوبر 1995) ورقم 4-272 (29 أوت 2005).

ان الاحتياطات التقنية تجمع احتياط الضمان، الاحتياط التكميلي الالزامي و احتياط الكوارث الطبيعية¹.

-احتياط الضمان: يسجل التخصيصات السنوية الموجهة لتقوية القدرة على الوفاء (الملاءة المالية) لمنظمة التأمين. بينما احتياط الضمان يكشف عن عمليات التأمين على الأشخاص، هذا الاحتياط يتجلى في جدول حسابات الاحتياطات المشار إليها من قبل المخطط الوطني المحاسبي القطاعي للتأمينات. فالتخصيصات السنوية تمثل 1% من الأقساط الصافية المدفوعة خلال السنة المحاسبية. هذا الاحتياط يتوقف عن التخصيص إذا كانت النسب في رأس المال الاجتماعي للعناصر التالية توافق التالي:

5% من المجموع على شكل ديون تقنية.

7,5% من مجموع الأقساط أو الحجزات المدفوعة أو المقبولة في خضم السنة المحاسبية الماضية، صافية من الإلغاء ومن الرسوم.

10% من المتوسط السنوي من التكفل بالكوارث للثلاث سنوات المحاسبية الماضية.

ان الاحتياطات المتعلقة بتأمينات الأشخاص عليها أن تتجلى باستقلالية عن الاحتياطات المتعلقة بتأمينات من نوع آخر (مثلا فرع السيارات).

-الاحتياط التكميلي الالزامي للديون التقنية:

هذا الاحتياط يمثل 5% من مبلغ الكوارث و المصاريف الباقية للدفع على شكل عمليات تأمين. و يتكون تكمليا من الديون التقنية الناتجة بالاحص من سوء التقدير، من التصريحات المتأخرة للكوارث (الكوارث و مصاريف التسيير المصرح بها بعد اختتام السنة المحاسبية).

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم 95-342 المؤرخ في 30/10/1995، والمرسوم رقم 4-272 المؤرخ في 29/08/2005 المتعلق بتنظيم حسابات شركة التأمين.

-احتياطات لأجل الكوارث:

هذا الاحتياط يغطي تكاليف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين لتأثيرات الكوارث الطبيعية. وهي تتزود عن طريق تخصيصات سنوية تساوي الى 95% من النتيجة التقنية المستفيدة من العمليات الضامنة لتأثيرات الكوارث الطبيعية. هذا الاحتياط موجه لتعويض النتيجة التقنية الفاشلة (الخاسرة)، و الاحتياطات غير المستعملة تحرر بعد 21 سنة من يوم تكوينها أول مرة.

القسم 5: الديون.

حسابات الديون تسجل الالتزامات المتعاقد عليها من قبل الشركة اتجاه الغير. الديون المتعلقة بالتأمينات تسمى الديون التقنية و المتكونة من احتياطات الكوارث المدفوعة، للأقساط الصادرة مؤجلا، ولأقساط المقدمة.

-الكوارث المدفوعة:

توافقا والمرسوم التنفيذي رقم 95-342 (30 أكتوبر 1995)، المؤمن يمكن له ان يسجل احتياطات الكوارث المصرح عنها وليست مدفوعة بعد، يعني:

1. الديون الأكيدة: يعني الكوارث المسددة إداريا، لكن ليس ماليا.

2. الديون المقيّمة: يعني الكوارث التي ليست مدفوعة إداريا بعد.

3. الديون المقدرة: يعني الكوارث الحادثة فجأة، ولكن لم يصرح بها بعد الى شركة التأمين

المعنية، تسمى أيضا الكوارث المتأخرة، وسوف نتحقق أن هذا النوع من الديون يقدم عملا مزدوجا مع الاحتياطات المكملة الإلزامية (أنظر أعلاه) لأنه لديها بالضبط نفس الهدف.

إن احتياط الكوارث المدفوعة عليها ان تكفي مهما كان المنهج المستعمل، عليها ان تُحسب

سنة بسنة المبلغ الخام المعاد تأمينه، والمعاد قبضه:

تقييم الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة إلى الخسائر الأخرى دون السيارات.

-حساب هذا الاحتياط يتم ملفاً بملفٍ.

-التعويض المثبت بعد الموافقة العدلية -النهائية أو لا-، فالدين المعتبر عليه على الأقل

يساوي التعويض المخفض، حسب الحالة المناسبة والأقساط المدفوعة.

تقييم الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة الى الخسائر في تأمين السيارات، بتقييم متميز

للكوارث المادية لهذين النوعين للكوارث هناك العديد من المناهج الحسابية:

- التقييم يتم ملفاً بملفٍ.
- التقييم بمرجع حسب التكلفة المتوسطة للكوارث المدفوعة من قبل المؤمن خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة.
- التقييم المؤسس على زمن التسديد الملاحظ على مستوى الخمس سنوات الأخيرة ماضية.
- التقييم المؤسس على حساب العلاقة: كوارث/أقساط مكتسبة. هذا المنهج يسمى المنهج الجزافي أو منهج تقييد القسط.
- انه يظهر جليا ان المنهج الاول (من المذكورين اعلاه) هو الذي يسمح بالتحصل على التقدير الأكثر كفاءة، لكن مثلما أنه يحتاج الى نظام للمعلومات قادرة فعلا، الشركات الجزائرية للتأمين و/أو إعادة التأمين تفضل الثلاث مناهج الأخرى. وفيما يخص الكوارث المادية والأخذ في الحسبان الدفعات على شكل أقساط، فمنظمة التأمين عليها حساب احتياطي-رياضيا- الممثل لقيمة جرد رؤوس الأموال التأسيسية لشركة التأمين¹.

- الأقساط الصادرة مؤجلا: الأخطار الجارية (REC).

في الجزائر، تتم فوترة الأقساط (من الفاتورة) منذ إصدار العقد لأجل المدة المتعاقد عليها و التي تعتبر عموما 12 شهرا. ان تأسيس احتياطي ما لأجل الأقساط الصادرة مؤجلا تسمح بتغطية - لكل عقد يخص القسط القابل للدفع المسبق، الأخطار والمصاريف العامة- التي يدعمها المؤمن بين تاريخ غلق السنة المحاسبية و بين تاريخ استحقاق العقد التأميني. والقانون يصرح بمنهجين للتقييم لأجل معرفة الأقساط الصادرة مؤجلا: المنهج المسمى 36% ، والمنهج المسمى prorata temporis.

- الحساب بمنهجية الـ "prorata temporis" (عقد بعقد):

يعني هنا تأجيل (إرجاء)، بعد اسقاط مصاريف الحيازة (عمولة مدفوعة الى الوسيط ومصروف التسيير) حصة القسط غير المتحصل عليه في السنة المحاسبية حسب المعادلة التالية:

$$ARC = (p-a)(365-x) / 365$$

¹ المرجع السابق.

$P =$ القسط التجاري الصافي للرسوم الى تاريخ غلق الميزانية المحاسبية.

$a =$ مصاريف التسيير.

$x =$ عدد ايام الضمان المستحقة على المؤمن قبل تاريخ الجرد.

هذا المنهج يطبّق في نظام للمعلومات عليه أن يكون قويا. العديد من الشركات الجزائرية تفضل المنهج الجزائري المسمى 36%.

-المنهج الجزائري (36%):-

يطبّق في الأقساط الصادرة في الفترة المعنية المعدل 36% محسوبا انطلاقا من قاعدة 100 ممثل للقسط التجاري، التي منها يعاد تقسيم مصاريف الحيازة المقدرة بمعدل 28% من القسط التجاري. الرصيد يكون 72% يقسم على الرقم 2 ليوزع على سنتين محاسبيتين. المنهج الجزائري 36% يعني بالأقساط المدفوعة بالتسلسل على شكل منظم في طول السنة المحاسبية.

-الاحتياطات الرياضية:-

-الاحتياطات الرياضية المتعلقة بالتأمين على الأشخاص:-

تمثل الفروق بين القيم الحالية لديون المؤمن (التسديدات التابعة للكوارث) و المؤمن عليه (التسديدات التابعة للأقساط) في مدة محددة للتأمينات على الأشخاص.

-الاحتياطات الرياضية المرتبطة بالحوادث المادية:-

تمثل قيمة التزامات المؤمن من المداخل ازاء تأمينات الحوادث المادية. يسجل في مادة التأمين على الاشخاص، الأقساط الصادرة، الاحتياطات الرياضية، كذلك التوظيفات المالية وايراداتها عليها ان تبرز بوضوح في حسابات نهاية السنة¹.

¹ المرجع السابق.

القسم 4: الذمم و الحقوق.

هذا القسم يسجل الحقوق المكتسبة من طرف الشركة المتعلقة بعلاقتها مع الغير، حسابات تنظيم المنتجات، نفقات قيد الانتظار، أرصدة المدينين لحسابات الديون، وكذلك الاموال الجاهزة. كما ان الحسابات الرئيسية المتعلقة بعقود التأمينات هي الكوارث و المصاريف قيد الاستلام من التحويلات، الأقساط المؤجلة لسنة أو لأكثر، الأقساط الصادرة قيد الاسترجاع والمعاد استلامها.

-الكوارث و المصاريف المستلمة من التحويلات:

هذا الحساب يسجل تأدية الكوارث و المصاريف قيد الاستلام لإعادة التأمين للسنة المحاسبية الجارية أو السابقة.

-الأقساط المؤجلة لسنة ولأكثر من سنة:

هذا الحساب يسجل نصيب القسط في سنة واحدة سابقة، غير مكتسبة في السنة المحاسبية، شاملة بين تاريخ الجرد وتاريخ الاستحقاق القادم من القسط محل الاهتمام. كما يسجل، أيضا النصيب المتنازل عنه عن طريق إعادة التأمين، وحسابه رياضيا يتم بطريقة prorata-temporis. كما ان الأقساط المؤجلة خلال السنة الجارية (بواسطة جعل رصيد المنّج دائنا) عليها ان تتكرر خلال السنة المحاسبية الجارية ثم يتم تجديد بوليصة التأمين.

-الأقساط الصادرة قيد التغطية:

هذا الحساب يسجل الحقوق على المؤمن عليه (الزبائن) الناتج عن الحق المكتسب من قبل الشركة منذ إمضاء عقد التأمين. كما ان الأقساط الصادرة قيد التحصيل (الحقوق والرسوم المتضمنة)، كذلك حقوق الطوابع على الوثائق، وتسجل المبالغ ناحية المدين للحساب. كل التحصيلات أو إلغاءات القسط، والمردودات كلها تسجل مدينة.

-مسترجعات قيد الاستلام:

هذا الحساب يسجل المسترجعات قيد الاستلام التابعة لأعمال الشركة بخلاف الغير المسؤولين عن الكوارث. وحين تتحقق المسترجعات قيد الاستلام في السنة الجارية، التكلفة ينخفض جهة مدين هذا الحساب بمبلغ معين. هذا الأخير يرتفع أو ينخفض في حالة حُسن أو سوء التقدير أو حتى الإلغاء. وحين يتم تحصيل الأموال، فالحساب يصبح دائنا و الحساب المتعامل معه يصير مدينا حسب

التدفق المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار الكوارث والمصاريف قيد الاستلام للسنوات المحاسبية السابقة، فالحسابات المذكورة تؤخذ ثانية، وبالتالي فحسابات متعلقة بالتحويلات للأعباء والمنتجات يعاد إضافتها.

-توظيف الالتزامات المدفوعة:

الاحتياطات والديون التقنية هي عبارة عن التزامات مدفوعة محتجزة من قبل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛ هذه الالتزامات عليها أن تُمَثَّل في أصول الميزانية حسب أصناف عناصر الأصول التالية:

- قيم الدولة: أدونات الخزينة، الودائع لدى الخزينة العمومية والسندات الصادرة من طرف الدولة أو التي تربحها من الضمان.

- قيم منقولة أخرى وسندات: أسهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم الشركات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد اتفاق بينها وبين وزارة المالية وأسهم الشركات الجزائرية الصناعية و التجارية.

- قيم غير منقولة (عقارية): أراضي وعقارات مبنية واقعة على الإقليم الجزائري والحقوق الحقيقية غير المنقولة.

- توظيفات أخرى: السوق النقدية وكل باقي أنواع التوظيفات المثبتة حسب القانون والتشريع. النسبة الدنيا لقيم الدولة المحتجزة في الحقيقية المالية هي 50%. كما ان التوظيفات المعددة أعلاه تسجّل في الحسابات التي أطرها المخطط المحاسبي الوطني، يعني الحساب رقم 42 لأجل التوظيفات المالية وتحت الخانة المناسبة فيما يخص القسم 2 الخاص بالتوظيفات العقارية.

ان خطوط حسابات النتائج هي أكثر وضوحا من خطوط الميزانية، يمكننا ان نعذر غياب التفصيل بحسب طبيعة التأمين والتأثيرات الانتهازية والسيئة في ممارسة العمل على حسابات خارج الاستغلال التي تفرض اعادة المعالجة المتعددة ولكن الحتمية في نفس الوقت لأجل بلوغ نتيجة الاستغلال الأكثر توحيدا. ان البيانات المالية بصفتها مصممة لأجل أن تتجاوب أكثر فأكثر مع المنطق الإداري والجبائي أكثر منه المنطق الاقتصادي. انها لا توثق أبدا أو أنها تفعل ذلك ولكن بطريقة محدودة ان صح التعبير على نشاط شركة التأمين. وبمراعاة هذا الأمر فالملف يرسل الى وزارة المالية لأجل مراقبة أفضل ونتائج ايجابية حتى على شركة التأمين نفسها. وكخلاصة للأمر، على شركات التأمين أن تحافظ على الروح الشفافة في عملها، لا لشيء إلا لتحمي نفسها من ان تقع في

قفص الاتهام جراء التهرب الضريبي أو الانتهازية لشغرات المخطط المحاسبي القطاعي على حد سواء¹.

¹ المرجع السابق.

5. التصريحات الإلزامية.

1.5. التصريحات الإلزامية للإدارة المراقبة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين واجب عليها أن ترسل سنويا للإدارة المراقبة (اللجنة العليا للتأمينات) وثائق يعتبرها القانون اجبارية للتقديم عملا بالقرار الوزاري المؤرخ في 22 جويليا 1996 و (الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 24 أوت 1997)، وهذا قبل الـ 30 جوان من كل سنة توافقا و المادة 226 من المرسوم 07-95 المعدل وفق القانون رقم 06-04.

الوثائق المعنية بإلزامية التصريح هي التالية¹:

1. الميزانية المحاسبية.
2. تقرير النشاط مفصل.
3. مخطط إعادة التأمين.
4. الجداول الملحقة المنصوصة من قبل الـ PCN (الجداول السبعة عشر 17).
5. تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس إدارة الجمعية العامة.
6. معلومات عامة.
7. البيانات التالية:

البيان رقم 1: النتائج التقنية حسب الفرع.

البيان رقم 2: نتائج فرع "الحياة".

البيان رقم 3: الكوارث والاحتياطات التابعة للكوارث قيد الدفع حسب الفرع وعلى شكل

تلخيصات.

البيان رقم 4: كوارث المسؤولية المدنية للسيارات.

البيان رقم 5: نتائج التحويلات.

البيان رقم 6: نتائج القبولات.

البيان رقم 7: إعادات التأمين الوطنية والعالمية.

البيان رقم 8: التأمينات بالمشاركة.

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للمادة 226 المرسوم رقم 07-95 المعدل وفق القانون 06-04 المؤرخ في 28/01/2006 المتعلق بالتصريحات الإلزامية للإدارة المراقبة.

المعلومات العامة المطلوبة من قبل ادارة الرقابة هي التالية:

✓ الصفة الاجتماعية للشركة (sarl, eurl, spa) .

تاريخ التأسيس.

✓ التعديلات الواردة في القانون الاساسي (مع نموذج للقانون الاساسي

الجديد).

✓ أسماء، تاريخ الميلاد وعناوين أعضاء مجلس الادارة وموظفي

المديرية.

✓ قائمة الدول أو الشركات التي تملك علاقات اعمال في ما يخص

التحويلات، إعادة التحويلات و/أو إعادة التأمين.

✓ قائمة الفروع الممارسة وتواريخ الاعتمادات الادارية المتعلقة بها.

✓ قائمة الاتفاقات سارية المفعول فيما يتعلق التعريفات، الشروط العامة

للعقود، التنظيم المهني، المضاربة والتسيير المالي.

وأكثر من التصريحات السنوية، منظمات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن ترسل الى

الادارة المراقبة البيانات الفصلية (تبعث في الشهر الموالي للثلاثي الأخير للجرد)، والوثائق هي:

البيان رقم 9: هامش الملاعة.

البيان رقم 10: التوظيفات.

ان ملاعة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن تتجسد بواسطة وجود زيادة على

القروض التقنية أو هامش على الملاعة. هذه الزيادة أو الهامش على الملاعة يتكون من:

1. حصة رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحرر.

2. الاحتياطات المدفوعة أو لا، والمكونة من قبل منظمة التأمين، حتى وإن كانت لا تناظر

التزامات اتجاه المؤمن عليهم أو الغير.

3. احتياط الضمان.

4. الاحتياط لأجل التكملة الاجبارية للديون التقنية.

5. الاحتياطات الأخرى المدفوعة أو لا، التي لا تناظر الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم أو

الغير قيد الإلغاء، مع ذلك الاحتياطات المتوقعة أو لأجل إنخفاض قيم أحد عناصر الاصول.

ان هامش الملاءة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليه ان يساوي على الاقل 15% من مجموع الديون التقنية.

في كل لحظة من السنة، على هامش الملاءة ألا يكون أقل من 20% من رقم الاعمال لجميع الرسوم المشمولة الصافية للإلغاء و إعادة التأمين. بينما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الاعمال، فإن شركة التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان تخضع في أقرب وقت ممكن (بدءاً من اثبات عدم كفاية رأس المال الاجتماعي أو رأس مال التأسيس) الى اجراءات زيادة رأسمالها الاجتماعي، أو تقدم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود المدى القانوني.

2.5. التصريحات الجبائية الاجبارية للادارات الضريبية والاجتماعية: ان منظمات التأمين

و/أو إعادة التأمين خاضعة لنفس مبادئ التصريحات الاجبارية مثلها مثل باقي الشركات الصناعية و التجارية. كما ان التصريحات الجبائية الشهرية المرسله الى ادارة الجباية هي متعلقة بالضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني (TAP)، حق الطابع، الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) والرسم على القيمة المضافة (TVA). كما ان الضريبة على الربح للشركات (IBS) هي ضريبة سنوية، وتحسب على النتيجة المحاسبية للسنة المحاسبية المعنية وذلك بالمراعاة مع الاجراءات الجبائية لنشاطها. ان التصريحات الاجتماعية، تستولي على الحصة الكبرى من الاقنطاعات، إنها -أي التصريحات الاجتماعية- أيضا سنوية. لأن تصريحا سنويا ما للاجور عليه ان يرسل إلى الادارة الاجتماعية، هذا الأخير عليها ان تدقق بالتفصيل كل أجر لكل عامل¹.

¹ نفس المرجع السابق.

6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر:

1.6. مقدمة:

العديد من المهن يمكن اعتبارها هنا في المكان الأول المهنيين المكلفين ببيع عقود التأمينات. في غالب الأمر، هم يقومون بالجزء الخاص بتسيير هذا العقد، عن طريق الذهاب إلى اقتراح التأمين على التسيير الكامل للعلاقة بين المؤمن عليه والشركة الخاصة بالتأمينات، بالإضافة إلى حالات الكوارث، ألا وهم أعوان التأمين والسماسة. ثم يليها مهنيون آخرون يتدخلون في المنبع أو في المصب - في انتاج العقود، إنها حالة الخبراء ومديري أعمال المخاطر، هم مهنيون مكلفون بتقييم السلع قيد التأمين وفي نفس الوقت تقديم الاستشارة في ميدان التأمينات. حتى ان الخبراء يقومون ايضا بالتدخل في حالة الكوارث لأجل تقييم مبالغ الخسائر. كما انه يمكن للأطباء أن يتدخلوا ليقوموا بتقييم الخسائر، وذلك بالطبع يكون في حالة الخسائر البشرية. المحامين المتخصصين يمكن لهم أيضا التدخل في حالة رفع الدعاوي التنازعية في أحد العقود بشأن التفاوض مثلا، أو على شكل حكام على العقود المبرمة. وفيما يخص بيع شبكة توزيع منتجات التأمين، فهي مكونة من أربعة انواع من التدخلات الممكنة:

- شركات التأمين نفسها تتكفل بشبكة موسعة لنفاط البيع، وتسمى: الوكالات المباشرة. أي أن فيها أجيري الشركة ذاتهم، والذين يضمنون وصول منتجاتها الى المؤمن عليهم؛ إن هذا السلوك ناتج عن الاحتكار القديم للنشاط، أين كانت وحدها فقط الشركات العمومية للتأمين من تستطيع التدخل في السوق. ومن هذا الواقع يعد أسلوب الشبكة الأكثر وجودا لدى المؤمنيين العموميين التقليديين، ولكن التطورات الحديثة فرضت ضرورة خلق وكالات تمثل الشركة الأم للتأمين؛ وبالتالي فمن جهتهم يمكن ان نقسم المؤمنيين الجدد الى: أصحاب الشبكة، والى أصحاب الوكالات العامة.

- شبكة التوزيع الثانية مكونة من الاعوان العاميين، انهم المفوضون العملاء لشركات التأمين، مؤهلون ليقوما بتوزيع كل أو جزء من منتجات التأمين، على العموم يعتبر العديد من الاعوان العاميين عمالا سابقين لدى الشركات الوطنية العمومية للتأمين.

- سماسة التأمين، ويعتبرون المفوضون الخاصون بالمؤمن عليهم، وهم عادة يبحثون عن صفقات التأمين لدى مقرات الشركات الاقتصادية في قطاعات مختلفة؛ في الواقع يمكن أن يعمل السماسة مع عدد محدود من الشركات التأمينية، وهم قليلون بالمقارنة والتوسع الاقليمي للجزائر، إلا أن عددهم في تزايد مع الزمن، كما ان لديهم ممثلين لدى المجلس الوطني للتأمينات.

- أخيراً، وحديثاً ظهر الى الساحة (منذ أقل من أربع سنوات تقريبا) نوع جديد رابع من أنواع التوزيع للمنتجات التأمينية، ألا وهو الـ Bancassurance ، وهنا هم عبارة عن شبائيك موجودة في بعض البنوك الجزائرية مهمتها تقديم منتجات تأمينية (تمارس نشاطا تأمينيا).

2.6. المؤسسات المتكلفة بالمراقبة على التأمينات: ان المشرع الجزائري وضع في إطار

مؤسساتي منظم ثلاث مؤسسات من شأنها أن تسهر على الحفاظ على توازن القطاع، وحمائته من التمزق ان صح التعبير، نظرا لحساسيته. وهذه المؤسسات هي: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الهيئة المركزية للمخاطر، وأخيرا اللجنة العليا للتأمينات (CSA) ؛ وبالتالي فالسلطات العمومية حددت من الآن دورها الجلي. ان هذا التنظيم المتعدد الأطراف هو في الواقع إرادة الدولة في القطاع، من أجل وضعه داخل إطار قانوني يحفظ حقوق جميع الأعوان الاقتصاديين العاملين فيه.

1.2.6. وزير المالية: يتدخل وزير المالية في حالة منحه التمهيدي لرخصة فرع لشركة

أجنبية للتأمين داخل الجزائر، وفتح مكتب تمثيلي لشركات أجنبية للتأمين و/أو إعادة التأمين. ان منح التراخيص -المبدئي- من قبل الوزير يتم بتحفظ ووفق مبدأ المعاملة بالمثل لدى الدولة الأجنبية التي سوف يستثمر مواطنوها داخل الإقليم الجزائري. كما ان دور وزير المالية لا ينحصر فيما سبق ذكره، وزيادة على ذلك فهو يمنح الاعتمادات اللازمة -باستحقاق- إلى الشركات الجزائرية، وللفروع من الشركات الأجنبية، ووفق قاعدة المعاملة بالمثل في هذه الحالة أيضا. وللتذكير فالشركات الجزائرية كانت والفروع الأجنبية للتأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا إذا تحصلت على الموافقة النهائية على منحها الاعتماد للنشاط داخل الإقليم الجزائري من قبل وزارة المالية ممثلة في شخص الوزير نفسه. كما يمكن لوزير المالية منح الاعتمادات للجمعيات المهنية للأعوان (الأمناء) العاممين والسماصرة، كما يمكنه أن يأمر بتحضير الوثائق اللازمة من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواجب دفعها إلى اللجنة العليا للتأمينات لدى مديريةية التأمينات في مقر الوزارة المعنية. كما يمكن للشركات الكامنة (الراغبة في الدخول في السوق التأميني، أو المستثمرين الجزائريين الراغبين في خلق مؤسسة تأمين جديدة) أن تطعن في قرار وزير المالية في حالة عدم موافقته على منح الاعتماد في الحالة المعنية، ويودع طلب الطعن لدى مقر المجلس الوطني للتأمينات الجزائرية¹.

¹ وزارة المالية، أنظر أيضا الرابط: <http://toutsurlalgerie.com/algerie-france-contentieux-assurances-2854.html>

2.2.6. المجلس الوطني للتأمينات (CNA): ان الـ (CNA) يعتبر على انه ذلك الإطار

الوطني الذي تتفاهم فيه جميع الأطراف الناشطة في قطاع التأمين: المؤمنون، الوسطاء التأمينيون، المؤمن عليهم، السلطات العمومية ، وأخيرا الموظفون اللذين يعملون في شركات القطاع أيضا. ويعتبر كذلك على أنه قوة مشاورة واقترح، هيئة استشارية للسلطات العمومية ومركز لترح التصورات وتحقيق الدراسات التقنية في القطاع.

1.2.2.6.تنظيم الـ CNA: ان مساهمات، تنظيم، تركيب وكيفية عمل الـ CNA تم تعريفها

وتحديدها من قبل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 الموافق لـ 19 ماي 2007. ان الـ CNA تتم رئاسته من قبل وزير المالية، المجلس يتكون في الاصل من جمعية متداولة وأربع لجان تقنية ، كما يمكن للمجلس أن يضيف لجان تقنية أخرى إذا أراد ذلك. وأخيرا فالمجلس يتم تمويله من قبل الشركات الناشطة في القطاع ووسطاء التأمين. ان أسلوب سير المجلس هو كالتالي:

(01) كجمعية: ان المجلس الوطني للتأمينات عبارة عن جمعية مكونة من ممثلين من مختلف

الاطراف:

- 1.رئيس اللجنة العليا للتأمينات.
- 2.مدير التأمينات لوزارة المالية.
- 3.ممثل بنك الجزائر الحامل لرتبة -على الاقل- مدير عام.
- 4.ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- 5.أربعة ممثلين لجمعية التأمينات معينين من طرف جمعيتهم وحاملي لرتبة مدير عام.
- 6.ممثلين (02) لوسطاء التأمين، واحد لأجل الاعوان العاميين والآخر لأجل السماسرة معينين بواسطة نظرائهم.
- 7.خبير تأمينات معين من قبل وزارة المالية.
- 8.ممثل للخبراء المعتمدين من قبل جمعية المؤمنيين ومعيدي التأمين معين من قبلها.
- 9.ممثل للخبراء المحاسبين يعين من قبل نظرائه.
- 10.ممثلين (02) للمؤمن عليهم معينين من قبل جمعياتهم أو تنظيماتهم الاكثر تمثيلية.

11. ممثلين (02) لموظفي قطاع التأمينات.

(02) ك: لجان:

1. اللجنة المانحة لما يسمى بـ: "الاعتماد"، هذه اللجنة بفضلها يمنح أو لا يمنح الاعتماد، لأن رأيها بطبيعة الحال لا يؤخذ على شكل اقتراح بل بعين الاعتبار على انه رفض قاطع أو قبول مدروس، وليس له تبعية (يتمتع باستقلالية) لوزارة المالية الجزائرية. ان اللجنة متكونة من ممثلين من وزارة العدل، من الادارة الجبائية، من بنك الجزائر، من جمعية شركات التأمينات وإعادة التأمين، ومن جمعية سماسرة التأمين. وأخيرا فهي مرؤوسة من قبل مدير مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، وتجتمع لعقد جمعيتها العامة كلما استدعت الضرورة وأمر بذلك رئيسها. وبينما اللجنة المكلفة بمعالجة ملف سحب الاعتماد وفق طلب رئيس اللجنة- فالمدير العام أو السمسار المعني يمكن أن يُقبل على شكل مساعد في اجتماع اللجنة بشرط أن يساهم بكل معلومة مكتملة ومهمة في اتخاذ القرار النهائي. كما ان الاعتماد يمكن قبوله أو رفضه حسب عناصر الملف الذي يسمح بالتدقيق في شروط الجدوى والقدرة على الوفاء بالالتزامات لشركة التأمين المزمع انشاؤها. كما ان القرارات مبنية بالنظر الى شروط الشكل الذي يقرره المشرع الجزائري والمعمول به، وأيضا بالقلق على حماية المؤمن عليهم، وبالنظر الى دوام واستمرارية عمل الشركة المزمع انشاؤها (للتأمين و/أو إعادة التأمين) -المادة 17 من القانون الداخلي).

2. اللجان التقنية الاخرى:

لجنة "حماية مصالح المؤمنين عليهم وتحديد التسعيرة"، هذه اللجنة مكلفة بارسال آرائها وتوصياتها في ما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، كذا اختبار وارسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها.

لجنة "تنمية وتنظيم السوق"، هذه اللجنة مهمتها تقديم توصيات أو ارسال آرائها حول تنظيم سوق التأمينات، ويتم الاستشارة بها حول الوضعية العامة للقطاع. وهي من جهة أخرى مؤهلة لأجل أن تقترح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة.

اللجنة القضائية، دورها يتمثل في اختبار وارسال آرائها حول النصوص التشريعية أو التنظيمية الكائنة في نشاط التأمين، وفضلا على ذلك ارسال توصيات مهمة لتحسين وتفعيل المزيد من التشريعات التي من المفروض ان تنهض بالقطاع. كما نا اعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل نظرائهم داخل المجلس الوطني للتأمينات.

3. الأمانة العامة: ان مهام الامانة ليس بشكل صريح تم الاشارة اليها في القانون، المادة 11

للأمر رقم 95-339 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137

الموافق لـ 19 ماي 2007 المعمول به في تكوين، تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتأمينات، ولكنه لم يتم إلا بتسمية الأمانة العامة كما نعرفها في الإدارات العامة، هذه الأخيرة -الأمانة العامة- يقوم مدير المجلس وحده فقط بتوكيلها مهامها معينة حسب القانون الداخلي للمجلس. والقانون الداخلي يحدد دورها، الأمانة العامة: " تسهر على التنسيق بين مجهودات الاعضاء داخليا للمجلس، تركز المعطيات وتقوم بإجراء جميع الدراسات والاعمال المقررة من قبل المجلس" (المادة 25 من القانون الداخلي)، في حين -من جهة أخرى- هي مؤهلة لتقوم بتهيئة مخططات عمل ذات أمد قصير ومتوسط، وتقدم تقرير نشاطها الى المجلس نفسه -ما عدا تلك الاعمال المرتبطة بدورها التقليدي كأمانة عامة (أشغال الأمانة العامة، تنظيم الاجتماعات، الملتقيات،... إلخ). إن نشاطات الأمانة العامة تتبع من نشاطات المجلس يعني نشاطات تمثيل الفاعلين، المعلومات والتشاورات، التكوينات والحلول التوافقية وبرنامج المجلس، الانتاج وقواعد ومعايير المهنة للمجلس نفسه¹.

2.2.2.6. المهام:

1) التنظيم التشاوري: ان المجلس وبالتوافق والنصوص التشريعية يقوم بالتشاور بشأن جميع الاسئلة المتعلقة بوضعيات تنظيم وتنمية نشاطات التأمينات وإعادة التأمين، سواءا عن طريق رئيسه (وزير المالية)، أو عن طريق الطلب من قبل أعضاء المجلس بحد ذاتهم. من جهة أخرى، يمكن له أن يدرس - بواسطة رئيس المجلس - مشروع قانون أو تنظيم يخص قانون التأمينات في الجزائر .

2) التنظيم الاستشاري: ان المجلس يقترح على السلطات العمومية جميع التصرفات أو جميع العروض التي من شأنها أن تبعث الى ضهور تدابير عمومية سليمة، مبنية على أسس علمي، بالمعنى الحقيقي ذات سير عقلائي وترقوي. وبنفس الطريقة يمكنها ان تقترح تدابير متعلقة بالقواعد التقنية والمالية التي ترمي الى تحسين الشروط العامة لكيفية عمل شركات التأمين وإعادة التأمين نفسها، وكذلك الوسطاء، تدابير من شأنها أن تطور عقد التأمين وفق ما تقتضيه الحداثة، وكذلك الأمر بالنسبة للتسعيرات المتعلقة بتنظيم المخاطر والوقاية منها.

3.2.6. المركزية للمخاطر: ان شركات التأمين والفروع التأمينية للشركات الأجنبية، عليها

جميعا ان ترسل تقارير دورية إلى مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة الجزائرية، من شأن تلك

¹ الجريدة الرسمية المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 95-342 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 الوورخ في 2007/05/19.

التقارير الدورية أن تحمل في طياتها المعلومات اللازمة والمكتملة لأي مهمة -أو مهام- قامت بها تلك الشركات أو الفروع. المرسوم التنفيذي رقم 07-138 يحدد حدود مهمتها -أي المركزية للمخاطر-: "ان المركزية للمخاطر تجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية". في الواقع فالشركات عليها هي أن تصرح بعقود التأمين المكتتبة لديها، وبالتالي هي التي ترسل التقارير المفصلة الي مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة. ان المركزية للمخاطر يتم انشاؤها لدى مقر وزارة المالية للجزائر، وبالتالي فمديرية التأمينات هي التي تتكفل بتسييرها وفق قانونها الخاص¹.

4.2.6. اللجنة العليا للتأمينات:

1.4.2.6. المهام: ان اللجنة العليا للتأمينات، وبموجب المادة 209 من القانون (المعدل

بالقانون 06-04) هي الهيئة التي تمارس اشراف الدولة على أعمال التأمينات. مهامها ما يلي:
- حماية مصالح حاملي الوثائق التأمينية والمستفيدين من التأمين، وضمان عمليات التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين.

- تطوير وتشجيع سوق التأمين الوطني، واندماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
المرسوم التنفيذي رقم 08-113 في 9 نيسان/أبريل 2008 يشمل هذه المهام ويجعل منها الزامية الاتباع وجميع المتطلبات المتعلقة بها، وزيادة على ذلك التحقق من مصدر الاموال التي تستخدم في انشاء شركات التأمين أو حتى في توسعها. هذه اللجنة مدعمة بواسطة مفتشي تأمينات خبراء، هؤلاء الأخيرين مؤهلين لكي يقوموا بالتحقيق بشأن كل الوثائق والعمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. لا لشيء إلا لأن عمليات التأمين تمس مباشرة ثقة ومصحة المواطن في الدولة الجزائريين وبالتالي فاللجنة -في حالة وجود ملابسات وشكوك- يمكنها ان تنتهج التدابير والاجراءات التالية ازاء شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية:

1.تقييد نشاط الشركة في واحد أو في العديد من الفروع.
2.تقييد أو المنع النهائي من الممارسة لجزء أو لكل أصول الشركة لغاية ثبوت اعادة تأهيلها قانونيا.

3.تعيين إدارة مؤقتة التي يمكنها ان تلتزم اجراءات خبرة وتقييم الكل أو الجزء من أصول أو من أصول الشركة المرتبطة -أي تلك الأصول أو الخصوم- بالتزاماتها -أي الشركة أو فرع من فروعها-.

¹ نفس المرجع السابق.

2.4.2.6. التنظيم: ان رئيس اللجنة يعين بواسطة أمر رئاسي وباقتراحه من قبل وزير المالية الجزائري قبل ذلك، كما ان مهامه ليست متوافقة مع أي عهدة انتخابية، أو تغييرات حكومية (مثلا اصبحت العهديات في الجزائر يمكن تكرارها ثلاث مرات فقط، اما عهديات رئيس اللجنة العليا للتأمينات فهي غير محددة بعهديات مثل بعض الوظائف الحكومية الأخرى). وبجانب وجود رئيسها، فاللجنة العليا للتأمينات تتكون من:

1. قاضيين (02) مقترحين من قبل المحكمة العليا.

2. ممثل لوزارة المالية.

3. خبير في مادة التأمينات مقترح من قبل وزير المالية الجزائري.

كما ان قراراتها تتم بواسطة الاغلبية لأعضائها الحاضرين، ولكن صوت الرئيس يبقى هو الصوت المرجح في حالة تعادل الاصوات¹.

5.2.6. هيئة التسعيرة: من أجل وضع مشاريع التسعيرات المقترحة، دراسة ورسملة

التسعيرات المعمول بها، تم تشكيل تنظيم يسمى بهيئة التسعيرة. وزيادة على ذلك فمساهماته تتمثل في ارسال آرائه واقتراحاته لفض النزاعات التي تسببها التسعيرات لأجل السماح لإدارة المراقبة بلفظ حكمها النهائي في تلك النزاعات. كما ان تكوين لجنة التسعيرة هذه يتم لدى مكتب وزير المالية الجزائري.

6.2.6. رأسمال الضمان للمؤمن عليهم: رأس المال هذا لا يجب خلطه ورأسمال الضمان

على السيارات الذي نعرفه، أي أن الأول جعل لأجل: "الدعم، في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الملاءة المالية لجزء أو لكل تلك الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم، والمستفيدين من عقود التأمينات" (المادة 213 مكرر - المضافة بالقانون 06-04). ان تمويل رأس المال هذا مضمون بواسطة تلك الاقتطاعات السنوية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع التأمين الأجنبية. المبلغ الممول به - حسب كل شركة في الجزائر) لا يتجاوز الـ 1% من الاقساط الصافية السنوية. كما ان قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يحمل بداخله تعديلات شكلية مفادها ان وزير المالية ليس مسؤولا عن صندوق رأسمال الضمان للمؤمن عليهم ، وبالتالي فالقانون الداخلي لهذا الصندوق هو من يسيره حسب الظروف الاقتصادية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 113-08 المؤرخ في 09/04/2008 المتعلق بمهام اللجنة العليا للتأمينات.

7.2.6. الجمعيات المهنية:

ان شركات التأمين، السماسرة والاعوان العاميين يمكن لهم -حسب القانون- تكوين جمعية مهنية التي -أي الجمعية-: " لأجل التمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، الاعلام والتحسيس لأعضائها وللعموم" (المادة 214 من الامر رقم 95-07 المعدل بالمادة رقم 33 للأمر 06-04). وفي واقع الجمعيات يوجد بشكل أساسي الـ UAR (الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين)، وهي جمعية مهنية خاضعة للقانون رقم 90-31 والتي تضم جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر. ودورها يعتبر ضروريا من قبل المهنيين ومؤسسات القطاع، وهي تمثلهم في اللجنة القانونية واللجنة المصادقة على الاعتمادات، وفي مجلس الـ CNA . ووفقا لنظامها الاساسي فهي مؤهلة لتساهم في تطوير أنشطة التأمينات، وفي تحسين نوعية عمل مؤمنين على الصعيد التسييري للشركات التأمينية، وتنسيق الجهود العمومية والمشاركة للأعضاء، وتمثيل المصالح (لكل الاعوان الاقتصاديين الفاعلين في القطاع) على المستوى الوطني والعالمي.

السماسرة والاعوان العاميين منتظمون بحسب تنظيم الـ UAR لتمثيل مصالح مهنتهم، وكذلك المساهمة في تنمية قطاع التأمين ككل. الاحكام الجديدة من المرسوم (95-07) (المعدلة) تعالج القضية المتعلقة بالجمعيات المهنية ، وتنص على أن: "وزير المالية -ينبغي عليه- يصادق على اعتماد الجمعية المهنية للمؤمنين بموجب القانون الجزائري الخاصة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية، وفروع الشركات التأمينية الاجنبية" (المادة 214 الامر رقم 95-07 المعدل وفقا لـ 06-04). هذه الجمعية المعتمدة، لديها -كمهام- تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، والتحسيس للمنتمين إليها وإلى العامة من الاعوان الاقتصاديين (المؤمنون/المؤمنون عليهم). كما يمكن لها التكفل بالتساؤلات المرتبطة بنشاط مهنتها، وزيادة على ذلك الكفاح ضد معرقات المنافسة التامة، وبالتالي يمكن لها أن تقترح على اللجنة العليا للتأمينات رأيها -بقوة الـ vito- . ويمكن لهذه الجمعية أن تصادق على اعتماد جمعية أخرى تسمى بـ: جمعية الاعوان (الامناء) العاميين والسماسرة (المادة 214 الامر رقم 95-07 المعدل وفقا لـ 06-04)¹.

3.6. المؤمنون: يمكننا ان نصنف الشركات هنا إلى: شركات مباشرة، وشركات تعاونية.

ومن بين الشركات المباشرة هناك من تعمل في جميع فروع التأمين، وهناك من تعمل بشكل متخصص.

¹ المرسوم رقم 06-04 مرجع سابق.

2.3.6. شركات التأمين المباشرة العامة: ان الشركات العامة التي تعمل في كل الفروع

التأمينية وصل عددها إلى الرقم 10 في سنة 2007 (04 شركات عمومية، 06 شركات خاصة). الأمر 07-95 (المعدل بالقانون رقم 04-06) الذي يفرض على شركات التأمين ان تقسم نشاطاتها إلى اثنين من الشركات المميزة، واحدة لنشاطات الخسائر، والآخرى لنشاطات الحياة؛ وبالتالي فالتخصص الذي نادى به القانون كان من شأنه أن يبعث إلى ظهور أسواق لفروع تأمينية جديدة، وبالتالي الدعوة لخلق مؤسسات تأمين جديدة أو فروع لشركات قديمة في الميدان. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين الـ CAAR هي الشركة الأكثر قدما في السوق الجزائري، متخصصة في الاصل في الاخطار التجارية والصناعية. هي اليوم ثالث شركة في السوق، مع مكتب مباشر من الأعوان العاميين ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـ 08 مليار دينار جزائري. الشركة الوطنية الـ SAA هي الشركة الوطنية الاولى في السوق برقم أعمال يقترب من الـ 15 مليار دينار جزائري سنة 2007، وتحتل على شبكة تتكون من 460 نقطة بيع بالاخذ في الحسبان: الوكالات المباشرة، الوكالات العامة وفروع الوكالات وعمالها -3650 شخصا، منهم 1300 في مديريات جهوية، و1700 في وكالات مباشرة-. كما يتم الاشارة الى ان الـ SAA قامت في أبريل 2008 بإمضاء اتفاقية شراكة استراتيجية بينها وبين المجمع الفرنسي للتأمينات MACIF برأسمال اجتماعي يقدر بـ 16 مليار دينار. الشركة الجزائرية للتأمين على النقل: الـ CAAT جاءت الى السوق الجزائرية بواسطة انشطار نشاطات الـ CAAR. الـ CAAT طورت نشاطاتها في جميع الفروع التأمينية، وهي اليوم تحتل المرتبة الثانية في السوق برقم أعمال 10,5 مليار دينار سنة 2007 وحصصة سوقية 20%. وعلى اثر تلك المعطيات قامت الشركة الـ CAAT بإمضاء عقد شراكة بينها وبين المجمع الاسباني الـ FIATC من أجل خلق شركة تأمين على الاشخاص، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 7,49 مليار دينار جزائري. شركة التأمين على المحروقات الـ CASH هي فرع من شركة الـ sonatrach (50%)، من الـ CAAR (33%) ومن الـ CCR (17%). حصتها السوقية تجاوزت الـ 5% في 2004 الى 13% في 2006، بفضل-بالاخص- الى تغطية مخاطر المحروقات، وكذلك الى المحفظة المتطورة للأخطار الصناعية الكبرى. الشركة حققت رقم اعمال في قمة الـ 53% بواسطة أعمال مساهميتها الرئيسيين، الـ sonatrach تغطي حوالي الـ 80% من الاخطار فيه. ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـ 2,8 مليار دينار. المؤسسات الخاصة الستة (06) الأخرى للتأمينات المباشرة العامة تمثل 18% من السوق. ثلاثة من بينها مملوكة من قبل مجتمعات جزائرية خاصة، والثلاثة الأخرى من قبل مجتمعات أجنبية. الشركة العالمية للتأمين وإعادة التأمين

الـ CIAR للمجمع الجزائري Soufi هي الشركة الخاصة الاولى فيالسوق بحصة سوقية توافق الـ 6% ورأسمالها الاجتماعي 1,13 مليار دينار. الجزائرية للتأمينات 2A للمجمع الجزائري الـ RAHIM تملك رأسمال اجتماعي يوافق 1 مليار دينار جزائري. العامة للتأمينات المتوسطة الـ GAM تم اعادة شراؤها سنة 2007 عن طريق رأسمال استثمار متخصص في افريقيا مرتكز في تونس الشقيقة (ESP). ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـ 1,2 مليار دينار جزائري. الـ Salama للتأمينات هي فرع من مجمع شركة الـ Salama الاسلامي العربي للتأمينات بدولة دبي ومتخصصة في منتجات التكافل. الـ TRUST الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، من بين مساهميها هم: الـ Real bahrein (95%)، و Qatar general insurance (5%)، برأسمال اجتماعي يوافق الـ 2,5 مليار دينار جزائري. الـ Alliance assurances من المجمع الجزائري خليفاتي المعتمدة في جويليا 2005 وبدأت عملها ابتداءا من سنة 2006. فيما يخص التمرکز التجاري، فالوكالات المباشرة لشركات التأمينات تمثل مع ما يقارب الـ 800 نقطة بيع- الشبكة التوزيعية الاولى¹.

3.3.6. شركات التأمين المباشرة المتخصصة: الـ Cagex والـ SGCI متخصصتان الاثنتان

في التأمينات على أخطار القروض في حين ان الـ Cardif el-djazair متخصصة في التأمين على الاشخاص. الشركة الجزائرية للتأمينات وضمن الصادرات الـ CAGEX متخصصة في تأمين القروض الموجهة لنشاط الصادرات، وقد قامت بعقد اتفاقيات شراكة بينها وبين الـ COFACE التي دورها قامت بإنشاء شركة خدمات تسمى الـ Coface Algérie services متخصصة في الاستشارة المالية، معايرة الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية (هنا قطاع التأمينات)، والتزويد بالمعلومات حول القطاع الهدف لصالح الشركات العاملة في القطاع بالخصوص حول قدرة البعض منها على الملاءة المالية (solvabilité)؛ كما أن مساهمي الـ CAGEX هم البنكيين (المصرفيين) والمؤمنون العموميون الجزائريون. شركة ضمان القرض العقاري الـ SGCI متخصصة هي الاخرى من جهتها في تأمين القروض العقارية؛ كما أن مساهميها هم جزائريون، ورأسمالها الاجتماعي هو 1 مليار دينار جزائري. ان هذه الشركات لا تمثل في الواقع إلا 0,5% من رقم أعمال التأمينات، بالأخص التأمين على قرض الصادرات. كما ان المستوى يبقى على حاله ضعيفا جدا، في الواقع إنه من بين الـ 77 مليار دينار جزائري من الصادرات خارج المحروقات سنة 2006، وحدها فقط الـ 3,8 مليار دينار جزائري تم ضمانها، أي بحوالي الـ 5% على الاقل تمت تغطيتها. في أكتوبر

¹ http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

2006 تحصلت الـ Crdif el-djazair على اعتمادها في التأمين على الحياة، مع العلم أن الشركة المذكورة هي فرع من المجمع : BNP Paribas. وقلب مهنة هذا الأخير هو تكوين التأمينات التسليفية (emprunteurs)، يعني ضمان الوفاة المرتبط بالاقرضات المتعلقة بالبنكيين (المصرفيين)، بالأخص تمويل الحيازة على العقارات من طرف الخواص. ان الـ Cardif -في اطار هذا الهدف- سعت إلى في مارس 2008 إلى امضاء اتفاقية توزيع ضمانات بواسطة الـ CNEP في الجزائر.

4.3.6. الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر: الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية:

الـ CNMA ، هو تعاونية فلاحية وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، وهو شركة عامة ذات قوة ونفوذ فلاحيين، وتمثل حصة سوقية حوالي الـ 6% عن طريق شبكتها الواسعة عبر التراب الوطني، والتي تتكون من حوالي الـ 62 صندوق جهوي (CRMA)، ومن حوالي الـ 147 مكتب محلي.

كما ان الـ MAATEC هي التعاونية الجزائرية لعمال التربية الوطنية والثقافتن وحصلتها السوقية لا تتجاوز الـ 0,1%.

4.6. الإعوان العامون: بحوالي الـ 400 عونا عاما يمارسون نشاطهم على التراب الوطني،

يشكل الأعوان العامون اجمالا الـ 17% من انتاج شركات التأمين على المستوى الوطني سنة 2007، بينما هذا الرقم لا يمثل التباين الحاصل بين شركات التأمين نفسها. في الواقع فإن بعضا من شركات التأمين -خاصةً الخاصة منها- تعمل بشكل متزايد والاعوان العامين مقارنة والأجبرين لديها (أي أنها تستفيد من خدمات وخبرات الأعوان العامين والسماسة الواسعة أكثر من استغلالها كفاءتها الخاصة)، وبالنظر إلى حالة الـ CIAR فإن أكثر من 75% من رقم أعمالها تم تحقيقه من قبل الأعوان العامين؛ الـ TRUST بـ 70% ؛ الـ SALAMA بـ 66%؛ أو على الأقل من ذلك ننظر إلى الـ 2A بـ 45%. بدلا من ذلك ننظر إلى الـ Alliance وإلى الـ GAM تملكان شبكة من الأعوان العامين الذي لا يمثل بدوره بعد إلا الـ 5% و الـ 1% على الترتيب من رقم أعمالهما على التوالي. أما من جانب الشركات العمومية -الإرثية!- ذات الماضي الاحتكاري التي لازالت تملك لحد الساعة الشكل الوحيد لتوزيع خدماتها ألا وهو: الشباك. كما ان عدد الأعوان العامين يقترب كثيرا من متوسط السوق؛ الـ SAA تنتج حوالي الـ 25% من رقم أعمالها راجع إلى الأعوان

العامين، الـ CAAR حوالي الـ 18% ، الـ CAAT حوالي الـ 11% ، الـ CASH حوالي الـ 1% من رقم اعمالهن فرادى تم تحقيقه بفضل الأعوان العاميين.

5.6. السماسرة: بعددهم الـ 24 مازال يمكن اعتباره عددا قليلا -خصوصا على الإقليم الجزائري-. ان السماسرة يمثلون -سنة 2007- 5% من الإنتاج الكلي لشركات التأمين على المستوى الوطني (مقارنة بـ 2% سنة 2002). رقم الأعمال المتوسط الناشئ من قبل السماسرة كان 82 مليون دينار جزائري سنة 2006، أكثر بكثير من نقاط البيع، هذا الأخير يمكن تفسيره من واقع أن السماسرة يتدخلون بشكل متزايد في المؤسسات الاقتصادية، واین تكون الأقساط المتوسطة للعقود التأمينية أكثر ارتفاعا. السماسرة العالميون لا يتواجدون حاليا في السوق الجزائري. لأن القانون يمنع من الممارسة المباشرة للسماسرة العالميين داخل التراب الوطني، ولكن يمكن لأحد من هؤلاء السماسرة -إن لم نقل كل السماسرة- أن يتدخل عن طريق الشراكة والسمسار الجزائري ليعمل، أو حتى ليخلق هيكل لتسيير الاخطار المؤمن عليها ويستفيد من فرص السوق الجزائري الناشئ للتأمينات.

6.6. المصرفيون (البنوك): القانون الصادر في فبراير 2006 (06-04) سمح بتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك، المؤسسات المالية والمشابهة لها، وقنوات التوزيع المتوقعة الأخرى. هذا الشكل من التوزيعات هو جديد من نوعه في الجزائر، وبشكل ضيق تماما تم تأطيره على مستوى القطاع بأكمله. وبالتالي فقائمة المنتجات المعنية محددة حسب القانون (06-04) هي:

- 1.التأمين على الاشخاص: الحوادث، المرض، الإعانات، الحياة/الموت، الرسملة.
- 2.التأمين على القروض.
- 3.التأمين على المخاطر البسيطة للسكن:تعدد الاخطار السكنية، الكوارث الطبيعية.
- 4.التأمينات الزراعية.

كما نلاحظ فقد تم اقضاء شعبة السيارات من هنا، هي والمخاطر الصناعية والتقنية، وكذلك الأمر بالنسبة لشعبة النقل. ان معدلات التعويضات مثبتة وزاريا، وهي قريبة جدا من المعدل الاقصى المتعلق بالاعوان العاميين للتأمينات. ان المعدلات المثبتة في تأمينات الاشخاص، وبالاخص الرسملة (40% على شكل قسط أولي، و10% أقساط سنوية خلال طول مدة العقد). تم اعتبارها زائدة على الحد ويمكن ان تشكل مشاكل في التوازنات المالية لتلك العقود، وهذه المخاطرة تجعل تنمية القطاع

غير أكيدة النتائج. ان التوزيع لا يمكن له ان يكون الا عن طريق اتفاقية توزيع محضرة حسب الاتفاقية من نوع خاضع للمهنة خاضعة مسبقا إلى اللجنة العليا للتأمينات، التي عليها أن تشير إلى العناصر التالية:

1.الوكالات ونقاط البيع المؤهلة قانونيا للاكتتاب.

2.منتجات التأمين التي سوف توزع.

3.الجدول المرجعي للجنة.

4.أنواع تكوينات البائعين.

5.سلطات الاكتتاب، القواعد، تسيير الشركة.

ان عدد الشبابيك المصرفية في الجزائر هي حوالي أكثر من 1300، هذا الرقم في تصاعد ثابت وسريع بالنظر إلى الفتح المتزايد للعديد من الوكالات للداخلين المحتملين في القطاع.

ان الجهاز المصرفي في الجزائر هو الاضعف من نوعه في دول المغرب العربي، والهدف -بالنسبة للسلطات العمومية- على المدى المتوسط هو أن يتجاوز العدد الضعف مما هو عليه الآن.

بالنظر إلى مفهوم الشبكة، فإذا قمنا بإضافة بريد الجزائر (حوالي 3500 شباك على المستوى الوطني) نلاحظ أنه أربع (04) مرات أكثر من الشبكة الحالية للتوزيع الخاصة بشركات التأمين في الجزائر. وبالنظر إلى حالة البلدان الأخرى التي جربت خدمة الـ bancassurance منذ عدة سنوات، نجد ان المصرفيين توصلوا واتفقوا على ان نشاط التأمين يعتبر منذ تلك اللحظة مصدرا لخلق القيمة المهمة، وطريقة جيدة من أجل كسب ثقة الزبون. ومما لا شك فيه أن الظاهرة التي كانت سائدة في الماضي -نماذج الشبابيك ذات التوزيع الوحيد فقط- تطورت لتصبح متكاملة إلى الأمام إن صح التعبير من جهة البنوك، أي أن البنوك يمكن لها أن تشغل شبابيك خاصة بالتأمينات، أي أننا نتكلم هنا عن ما يعرف بـ: assurbanque، وعن الـ: assurfinance.

في الجزائر حاليا، فإن امتلاك شركة تأمين من قبل البنك محددة (أو بالأحرى مقيدة) من قبل القانون بسقف 15% من رأسمالها الاجتماعي. في الميدان شهدت سنة 2008 تحقيقا لرقم أكيد لبعض الاتفاقيات التي تمت بين شركات التأمين (المؤمنون) وبين المصرفيين (البنكيين):

- cardif مع الـ CNEP في مارس 2008، وهو أول اتفاق عمومي-خاص.

- الـ SAA شريك منذ أبريل 2008 مع الـ BDL والـ BADR.

- الـ CAAT والـ CAAR فعلتا نفس الشيء مع الـ BEA في ماي 2008.

7.6. معيدي التأمين: إنه لا يوجد إلا شركة واحدة معتمدة فقط لإعادة التأمين: الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وهي شركة وطنية. كما توجد شركات أخرى للتأمين وهي عامة لدرجة يمكنها إعادة التأمين فقط في إحدى فروع التأمين -بحكم التخصص لا غير-، ولتوزيع الاعباء بتقسيم المخاطر المؤمن عليها.

انشئت سنة 1975 لأجل الاحتفاظ بجزء من أموال الاقطاعات السنوية لسوق التأمينات، فالـ CCR حاليا تحتل على حوالي ثلث سوق التأمين، وبرأسمال إجتماعي يوافق الـ 5 مليار دينار جزائري. الـ CCR تتمتع بحق الاولوية حول التنازلات الاختيارية بالمقارنة والعروض المقدمة لفروع الشركات الأجنبية المعيدة للتأمين، أي أن الـ CCR لها الاولوية في اختيارها لإعادة التأمين بصفتها شركة جزائرية، ثم تأتي بعدها الفروع أو الشركات الأجنبية الأخرى. ومن جهة أخرى، فالـ CCR تتمتع بضمان الدولة بشأن تغطية إعادة التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك إلى الـ CCR، فالسوق يستدعي -بحكم توسعه- معيدي التأمين الاجانب، تلك الشركات الأجنبية ذات الشهرة والمصدقية النابعة من خبرتها الواسعة. ان سمسرة إعادة التأمين من جهتهم يدعمون المؤمنين في إطار إعادة توظيف أخطارهم (أقساط تأمينهم على المخاطر) وسط هذا السوق المعقد ألا وهو سوق التأمين. المؤسسة الوطنية سوناطراك أسست سنة 2007 فرعا لإعادة التأمين يسمى: sonatrach-Ré ممرکز في لوكسمبورغ، وممول برأسمال إجتماعي يوافق الـ 20 مليون أورو. ان sonatrach-Ré تتكفل بمخاطر مجمع سوناطراك بسقف 10 مليون دولار، وتتحمل في اول الأمر المخاطر الصناعية، وكذلك مراقبة الآبار وآلات التنقيب على الحقول. ان فرع التأمين هذا يسمح لمجمع سوناطراك بإعادة تأمين مخاطره التي كانت لحد الساعة -بالنسبة لأغلب الجزائريين- يعاد تأمينها في الاغلب الاعم لدى فروع الشركات الأجنبية لإعادة التأمين. الـ CASH هي فرع من مجمع سوناطراك، بدأت اول أمرها في النشاط على شكل شركة للتأمين في آن واحد بالتناظر والفرع: sonatrach-Ré. كما لا ننسى: AON insurance Managers فرع من سمسرة التأمينات AON، متخصصة في تسيير المخاطر المعاد تأمينها في الجزائر

8.6. الخبراء: على الخبراء ان يكونوا معتمدين من طرف الـ UAR في مختلف فروع الخبرة: السيارات، الزراعة، الاخطار الصناعية... إلخ. وهم يشكلون حوالي الـ 510 متركزين بجزء كبير في عاصمة الجزائر (حوالي 200 خبير)، وفي باقي الولايات الشمالية بهيمنة واضحة في المناطق المكتظة حضريا: قسنطينة (31 خبيرا)، تيزي-وزو (26 خبيرا)، وهران (23 خبيرا)، ثم

(البلدية، عنابة، بجاية، بسكرة) وباقي الولايات الأخرى يشكل عدد الخبراء فيها أقل من الـ 15 خبيراً. مع العلم ان الخبراء النشطين في الولايات السابقة الذكر ليسوا بالضرورة سكانا هناك، بل قد تتحتم الضرورة المهنية أو الظروف المناسبة لينشطوا هناك. يوجد اثنين من شركات الخبرة، فروع من الشركات العمومية: 1/ الـ SAE exact، وهي فرع من الـ SAA، التي تدير في أكثر من 25 مركزا للخبرة تابعا لها، ومتخصصا لأجل أن يمارس أغلب الرقابات التقنية على السيارات. 2/ الـ Exal، فرع من الـ CAAR والـ CAAT.¹

¹ بتصرف، أنظر الرابط: http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417